

المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأجهزة الطبية وتخضع إجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والطوابط الملحقة بها .

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصيصية

(مناقصة عامة لمشروع الديليزة الدموية توسعة)
شراء خدمة غسيل كللى دموي
دائرة صحة المثنى

جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]
اسم المشروع/المناقصة : [المشروع الوطني للديليزة الدموية التوسعة / 55/2023/85]
تبويب المشروع/المناقصة : [عقود شراء خدمة تنظم على الموازنة الجارية لوزارة الصحة]
التاريخ : صدر بتاريخ [٢٠٢٣ / ٦ / ٢٦]

الإعلان { مناقصة عامة لمشروع الوطني للديليزة الدموية /التوسعة /شراء خدمة } الى : السادة

م / [شراء خدمة غسيل كلى دموي / 55/2023/85]
دائرة صحة المثنى

رقم كتاب الدعوة: [٩١].

يسر (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم (لشراء خدمة غسيل كلى دموي /المشروع الوطني للديليزة الدموية /التوسعة) الخاصة بدائرة صحة المثنى / (بناء مركز واحد في مستشفى الحسين) : بعدد غسلات (٢١٠,٠٠٠) مائتان وعشرة الف غسلة وبعدد اجهزة (٧٠) سبعة وخمسون جهاز .

مع ملاحظة ما يأتي :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال (وزارة الصحة /الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة – الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الالكتروني dg2@kimadia.gov.iq , dg1@kimadia.gov.iq , dg@kimadia.gov.iq والموقع الالكتروني لـ كيماديا www.kimadia.gov.iq) (من ٨:٣٠ لغاية نهاية الدوام الرسمي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.

٢. متطلبات التأهيل المطلوبة : (المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما مذكور في وثائق المناقصة)
٣. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة (يتم بيع المناقصات في الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) / القسم المالي / الطابق السادس وبمبلغ مليون دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها مليون دولاراً أو اقل ومبلغ مليونان دينار للمناقصة التي تبلغ قيمتها أكثر من مليون دولار وبعبء ذلك يتم إهمال العروض .

- اجور الوثائق القياسية للأجهزة الطبية والخدمية (\$ ٥٠٠) خمسمائة دولار .

- يعاد ثمن شراء وثائق المناقصات الى المناقصين في الحالتين التاليتين :

أ- حالة الغاء المناقصة وتغيير اسلوب التنفيذ الى الدعوة المباشرة او العطاء الاحتكاري .
ب- عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والاعلان عنها مجدداً ويتسلسل جديد .

- العروض التي تصل من خلال البريد السريع فان المجهز مطالب بتقديم المبلغ المذكور أعلاه ويمكن قبول المبلغ بعد تاريخ الغلق بشرط أن تكون قبل البدء بدراسة العروض وبخلافه سيتم إلغاء العرض.
- يحق لمقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار شراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرفق مع عطاءه الوصلين الاول و الثاني .

٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/ باب المعظم / بغداد /العراق هـ: ٤١٥٧٦٦٧ , رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ , هاتف البدالة : ٨ , ٧ , ٥ , ٤١٥٨٤٠١ بدالة ذات أربعة خطوط) عند او قبل (٢٠٢٣/٧ /١٦).
العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثليهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي(وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات/ باب المعظم / بغداد /العراق هـ: ٤١٥٧٦٦٧ , رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤ , هاتف البدالة : ٨ , ٧ , ٥ , ٤١٥٨٤٠١ بدالة ذات أربعة خطوط) في (المصادف ٢٠٢٣/٧ / ١٧).

التوقيع

[الصيدلاني احمد سامي عبد الستار]

[المدير العام / رئيس مجلس الادارة]

المحتويات

الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

- القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات
يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
يحتوي هذا القسم على أحكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الأول
- القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الأقل سعراً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.
- القسم الرابع: نماذج العطاءات
يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.
- القسم الخامس: الدول المؤهلة
يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الآتي:

- القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد
يتضمن هذا القسم لائحة بالسلع والخدمات المتصلة بها، جداول مناهج التجهيز و التسليم، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

و يحتوي الأقسام الآتية:

- القسم السابع: الشروط العامة للعقد
يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.
- القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد
يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.
- القسم التاسع: مستندات العقد
يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكمالها، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الاول : - اجراءات التعاقد

القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول المواد/الفقرات

٦	أ.عام
٦	١. نطاق المناقصة
٦	٢. الفساد والاحتيال
٧	ب. وثائق المناقصة
٧	٣. محتويات وثائق المناقصة
٧	٤. الإستفسارات توضيح وثائق المناقصة
٧	٥. تعديل وثائق المناقصة
٨	ج. إعداد العطاءات
٨	٦. الأهلية القانونية
٩	٧. وثائق إثبات أهلية المستلزمات والاجهزة المخبرية ومطابقتها لوثائق المناقصة
١٠	٨. مؤهلات مقدم العطاء
١٠	٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
١٠	١٠. كلفة العطاء
١٠	١١. لغة العطاء
١٠	١٢. الوثائق المكونة للعطاء
١١	١٣. استمارة تقديم العطاء
١١	١٤. أسعار العطاء والحسومات
١٣	١٥. عملات العطاء
١٣	١٦. فترة نفاذ العطاءات
١٣	١٧. ضمان العطاء
١٥	١٨. شكل وتوقيع العطاء
١٥	١٩. ختم وتأشير العطاءات
١٦	٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات
١٦	٢١. العطاءات المتأخرة
١٦	٢٢. تعديل وسحب العطاءات
١٧	هـ – فتح وتقييم العطاءات
١٧	23. فتح العطاءات
١٨	٢٤. توضيح العطاءات
١٨	٢٥. سرية الإجراءات
١٨	٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها
١٩	٢٧. تصحيح الأخطاء
١٩	٢٨. التحويل إلى عملة واحدة
١٩	٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات
٢٠	٣٠. الأفضلية المحلية
٢٠	٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أوكل العطاءات
٢٠	٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء
٢١	و – ترسية العقد
٢١	٣٣. معايير الترسية
٢١	٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عن دارسء العقد
٢١	٣٥. إشعار بقرار الترسية
٢١	٣٦. الشكاوى والطعون
٢١	٣٧. توقيع العقد
٢٢	٣٨. ضمان حسن الأداء

تعليمات إلى مقدمي العطاءات

أ. عام

<p>١.١ تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet - BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract - SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على الأجهزة الطبية كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء</p> <p>١.٢ المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p>	<p>١. نطاق المناقصة</p>
<p>٢.١ تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:</p>	<p>٢. الفساد والاحتيال</p>
<p>(١) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛</p> <p>(٢) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p>	
<p>(٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(٤) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p>	
<p>(٥) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p>(٥.١) الإلتفاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراء إتشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p>	
<p>(٥.٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢.١ (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي</p>	

العطاءات الواردة أدناه وفقاً للقوانين العراقية النافذة.	
(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛	
(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد، أو خلال تنفيذه؛	
(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.	

ب. وثائق المناقصة

٣.١ إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفق المادة ٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:	محتويات ٣. وثائق المناقصة
<p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)</p> <p>القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)</p> <p>القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل</p> <p>القسم الرابع. مستندات العطاء</p> <p>القسم الخامس. ألدول المؤهلة</p> <p>القسم السادس. قائمة متطلبات التعاقد</p> <p>القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)</p> <p>القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (SCC)</p> <p>القسم التاسع. مستندات العقد</p>	
٣.٢ لا يشكل كتاب الدعوة / أعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
<p>٤.١ يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال إذا كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) أيام وحسب مدة الاعلان، سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.</p> <p>٤.٢ لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للحفاظ على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.</p>	٤. الإستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة
٥.١ يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة، أن تعدل في	٥. تعديل

وثائق المناقصة	مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها.
	٥.٢ يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريراً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبليغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.
	٥.٣ من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاختيار الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستقوم جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

ج. إعداد العطاءات

٦. الأهلية القانونية	٦.١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:
	الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرف ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:
	(١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو
	(٢) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو
	(٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو
	(٤) كانت لديهم علاقة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه.
	(٥) قام مقدم عطاء ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحذف من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو
	(٦) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على الأجهزة الطبية موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد.
	٦.٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات.
	٦.٣ تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع

الالكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.	
<p>٧.١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>٧.٢ إن وثائق إثبات أهلية الاجهزة الطبية هي تصريح بدول المنشأ لهذه الاجهزة الطبية ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذهالبنود؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ماتتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات .</p>	<p>٧. وثائق إثبات أهلية الاجهزة الطبية ومطابقتها لوثائق المناقصة.</p>
<p>٧.٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة الاجهزة الطبية والخدمات كما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، وبياناتتوسوف تتألف من:</p>	
(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية الاجهزة الطبية	
<p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يُثبت استجابة الاجهزة الطبية جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p>	
<p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>٧.٤ ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه الاجهزة الطبية بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل الاجهزة الطبية للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> <p>٧.٤.١ يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء اسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>٧.٤.٢ (أ) إذا لم يتم تسجيل الاجهزة الطبية التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>٧.٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة ٧.٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإن أية إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية إلى معايير وكذلك أسماء/علامات تجارية هي على سبيل الوصف وليس الحصر.</p>	

يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام موديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.	
٨.١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:	٨. مؤهلات مقدم العطاء
(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم.	
(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو انتاج الاجهزة الطبية التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فلديه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه الاجهزة الطبية في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة – المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.	
(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق ، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة ، مؤهل وقادر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.	
(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة الاجهزة الطبية في القسم الثالث).	
٩.١ يتوجب لكل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	٩. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
١٠.١ يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتیجتها.	١٠. كلفة العطاء
١١.١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .	١١. لغة العطاء
١٢.١ يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي :	١٢. الوثائق المكونة للعطاء

<p>(أ) استمارة تقديم العطاء وجدول الأسعار كاملين وفق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛</p> <p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p> <p>(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليلزم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن الأجهزة الطبية هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛</p> <p>(هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات - مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛</p> <p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>١٣.١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً الأجهزة الطبية التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشأها، كمياتها، وأسعارها.</p>	<p>١٣. استمارة تقديم العطاء</p>
<p>١٤.١ يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. على مقدم العطاء أن يقوم بتحديد الأسعار في جميع الأعمدة الواردة في جدول الأسعار كما هو مطلوب.</p> <p>١٤.٢ تحدد أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما الأجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p> <p>١٤.٣ يجب التنبيه إلى الأمور التالية عند إكمال جدول الأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> <p>١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار الأجهزة الطبية المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العمود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p> <p>العمود رقم ٥ (أ): أسعار الأجهزة الطبية التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // الأجهزة الطبية التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) // الأجهزة الطبية التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // الأجهزة الطبية الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات الأجهزة الطبية وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع الأجهزة الطبية أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على الأجهزة الطبية ذات المنشأ الأجنبي والتي</p>	<p>١٤. أسعار العطاء والحسومات</p>

<p>تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن.</p> <p>العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بالاجهزة الطبية ، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...) .</p> <p>العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل الاجهزة الطبية وتفريغها(النافض-Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم الاجهزة الطبية إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>العامود رقم ٥ (د) : اسعار الخدمات الثانوية ما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام والتدريب في موقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان كما محدد في قائمة المتطلبات التعاقد .</p> <p>١٤.٣.٢ يجب إدراج اسعار الاجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي:</p> <p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار الاجهزة الطبية التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.</p> <p>العامود رقم ٥ (ب): أسعار الاجهزة الطبية التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p> <p>العامود رقم ٥ (ج) اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل / الاستخدام و التدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي) ان وجد وكما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .</p> <p>١٤.٣.٣ يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتعين تسديدها. ما لم يحدد خلاف ذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح (UPTIME warranty) وكما هو محدد في القسم السادس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال.</p>	
<p>١٤.٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)</p>	
<p>١٤.٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤.٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود</p>	

	المقدمة في العطاء.
	١٤.٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.
	١٤.٧ إذا تمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد فيتمّ تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو المجموعات/وحدات - lots) على أن يتمّ تسعير جميع بنود وكميات السلع الواردة في هذا الجدول أو المجموعة. يتوجب على مقدم العطاء أن يحدد الجداول (المجموعات) بوضوح ويقوم بتسعير كل منها بشكل منفصل في جداول الاسعار المخصصة لكل منها. سوف يتم تقييم العطاءات لكل جدول (مجموعة) بشكل منفصل.
	١٤.٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة وتؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.
١٥. عملات العطاء	١٥.١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية: (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار الاجهزة الطبية التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.
١٦. فترة نفاذ العطاءات	١٦.١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط.
	١٦.٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريراً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.
١٧. ضمان العطاء	١٧.١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة: (أ) خطاب ضمان . (ب) صك مصدق. (ج) او اية صيغة اخرى تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات . يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.
	١٧.٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

<p>١٧.٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صدك مصدق أو اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p>	
<p>١٧.٤ ستقوم جهة التعاقد (بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط .</p>	
<p>١٧.٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، بحق لجهة التعاقد أنتطلق ضمانات العطاء العائدة الى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>١٧.٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>١٧.٧ يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦.٢ و ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p>	
<p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: (١) التوقيع على العقد، أو (٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذا الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p>	
<p>١٧.٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه المحددة في استمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>ب. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>ف عندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم</p>	

أهلية مقدم العطاء لأرساء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.	
١٨.١ يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.	١٨. شكل وتوقيع العطاء
١٨.٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعة أو محررة بحبر لا يزول، وموقعة من مقدم العطاء أو شخصمخوللذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢.١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخولللتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطاءه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. يجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالاسم الاول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.	
١٨.٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.	

د - تسليم العطاءات

١٩.١ (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الالكتروني أو البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء	١٩. ختم وتأشير العطاءات
(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة بيانات العطاء	
١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:	
(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛	
(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛	
(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛	
(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	
١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.	

<p>٢٠.١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>	<p>٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات</p>
<p>٢٠.٢ قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٥.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعد النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p>	
<p>٢١.١ سيتم رفض أي عطاء يرد إلى جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٢١. العطاءات المتأخرة</p>
<p>٢٢.١ يجوز لمقدم العطاء تعديل أو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول بالتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع</p>	<p>٢٢. تعديل وسحب العطاءات</p>
<p>٢٢.٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</p> <p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩.٢ و ١٩.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>٢٢.٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>(ب) يحمل أسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p> <p>(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p>	
<p>٢٢.٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p>	
<p>٢٢.٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من</p>	

التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

هـ - فتح وتقييم العطاءات

<p>٢٣.١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الانسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.</p>	<p>23. فتح العطاءات</p>
<p>٢٣.٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء. لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الانسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالاستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يقبل أي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الاستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p>	
<p>٢٣.٣ يتم فتح العطاءات ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	
<p>٢٣.٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.</p>	
<p>٢٣.٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٢ و ٢٣.٤ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تشميعها؛ - سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ 	

<p>-أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛</p> <p>-أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.</p> <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء</p>	
<p>٢٣.٧ يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخنا للمحضر إلى كل مقدمي العطاءات الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	
<p>٢٣.٨ سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	
<p>٢٣.٩ سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	
<p>٢٤.١ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يتم تقديم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه.</p>	<p>٢٤. توضيح العطاءات</p>
<p>٢٥.١ لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإسراء العقد.</p>	<p>٢٥. سرية الإجراءات</p>
<p>٢٥.٢ إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بترسية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.</p>	
<p>٢٥.٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالاتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً.</p>	
<p>٢٦.١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p>	<p>٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها</p>
<p>٢٦.٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p>	
<p>٢٦.٣ قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكد، فإن العطاء الذي يستجيب</p>	

<p>جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرية أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهرية هو ذلك:</p> <p>(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة الأجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها أو</p> <p>(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز أو</p> <p>(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
<p>٢٦.٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	
<p>٢٧.١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائته ومصادرة قيمة ضمان عطائه.</p>	<p>٢٧. تصحيح الأخطاء</p>
<p>٢٨.١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p>٢٨. التحويل إلى عملة واحدة</p>
<p>٢٨.٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>	
<p>٢٩.١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات</p>
<p>٢٩.٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم الأجهزة الطبية - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والمادة ١٤.٣.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تقديم صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب، فسوف يتم أيضاً احتساب سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC) عند مقارنة أسعار العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين..</p>	
<p>٢٩.٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار الأجهزة الطبية المحلية أو الأجهزة الطبية الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤.٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • أسعار الأجهزة الطبية التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤.٣.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات . 	

<ul style="list-style-type: none"> • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract - AMC)، كما ورد في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٤) وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد والفقرة ١٤.٣.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمان العيوب. 	
<p>٢٩.٤ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب صافي القيمة الحالية (NPV - Net Present Value) لعقد الصيانة السنوية (AMC) في حال نص القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد على ضرورة تأمين هذه الصيانة، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل التخفيض كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>٢٩.٥ في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p>	
<p>٢٩.٦ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفق المادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>٣٠.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>	<p>٣٠. الأفضلية المحلية</p>
<p>٣١.١ تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تمّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>	<p>٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</p>
<p>٣٢.١ ستحدد جهة التعاقد، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	<p>٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>٣٢.٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .</p>	
<p>٣٢.٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p>	

و - ترسية العقد

<p>٣٣. معايير الترسية</p>	<p>٣٣.١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> <p>٣٣.٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p>
<p>٣٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p>	<p>٣٤.١ بعد التعاقد ، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠% أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى .</p>
<p>٣٥. إشعار بقرار الترسية</p>	<p>٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملية، بالإضافة إلى المدة العقد ومويز عن نطاق العقد موضوع الترسية.</p>
<p>٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبليغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلقة بطعن طعن مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبليغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلقة بطعن طعن مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
<p>٣٥.٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>٣٥.٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>
<p>٣٥.٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p>	<p>٣٥.٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.</p>
<p>٣٦. الشكاوى والطعون</p>	<p>تتعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>
<p>٣٧. توقيع العقد</p>	<p>٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>
<p>٣٧.٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .</p> <p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق</p>	<p>٣٧.٢ يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .</p> <p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق</p>

<p>بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد؛</p>	
<p>٣٨.١ يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (١٤) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ،</p> <p>تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الأعفاءات.</p>	<p>٣٨. ضمان حسن الأداء</p>
<p>٣٨.٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى مصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءين. تتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p>	

القسم الثاني : ورقة بيانات العطاء

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بالاجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكَمَّل أو تُصَيَّف أو تُعَدَّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات عند وجود أيتناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

أ. عام

<p>اسم جهة التعاقد: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية/ كيماديا</p> <p>نوع شراء الخدمة موضوع المناقصة [غسيل كلى الدموي/ المشروع الوطني للدليزة الدموية /التوسعة]</p> <p>المشروع / المناقصة : [شراء خدمة غسيل الكلى الدموي /التوسعة]</p> <p>رقم المناقصة: [55/2023 /85 على النحو الوارد في الموازنة العراقية]</p> <p>رقم كتاب الدعوة : [91]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: [جدول رقم (١) و جدول رقم (٢)]</p> <p>[سنة الموازنة الاتحادية] لحساب [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [وزارة المالية/</p>	<p>١.١</p>
---	------------

ب. وثائق المناقصة

٤.١	<p>عنوان جهة التعاقد /: [بغداد - باب المعظم - وزارة الصحة - كيماديا ، البريد الإلكتروني : dg@kimadia.iq , dg2@kimadia.iq , dg1@kimadia.iq , gen.relat@kimadia.iq]</p> <p>هـ: ٤١٥٧٦٦٧ , رقم هاتف النقال: ٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤</p> <p>هاتف البدالة : ٨ , ٧ , ٥ , ٤١٥٨٤٠١ بدالة ذات أربعة خطوط .].</p> <p>تسلم الاستفسارات باليدأ وترسل بالبريد السريع و["سوف تقبل" عن طريق البريد الإلكتروني"] بواسطة الكابل.</p> <p>{ملاحظة: لا تستخدم صندوق بريدأ وعناوين مماثلة.}</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :</p> <p>- يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة ٢٠٢٣/ ٧ / ١٠</p> <p>- يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) ايام سبعة ايام من تاريخ حصوله .</p>
-----	--

ج، إعداد العطاءات

٦.٣	<p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات غير المؤهلين قانونياً، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط (HTTP://WWW.mop.gov.iq).</p>
٧.٢	<p>[يكون التصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم (١٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤] .</p>
٧.٣ (ج)	<p>المستندات الثبوتية لأهلية الاجهزة الطبية</p> <p>يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧.٢ و ٧.٣ (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>[حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية (الاجهزة الطبية)].</p> <p>١. تضمين العروض نسخة من كافة التحويلات الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المسوقة اضافة الى تقديمه نسخ اصلية ومصدقة الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة متضمنة كافة التصديقات اعلاه و كما أشارت المادة (٣) من تعليمات خاصه لرسائل التحويل .</p> <p>ملاحظة :- يجب تسليم وارسال التحويلات الاصلية الى الاعلام الدوائي و العلاقات العامة قبل تاريخ الغلق .</p> <p>١- يجب تقديم العروض (مع احدث المواصفات الفنية) وحسب المواصفات الفنية المطلوبة والموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) ونوعية عالية للمواد و الأجهزة المعروضة .</p> <p>٢- يجب أن تكون السلع التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد مرخصة في بلد المنشأ. يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه وثائق ثبوتية في شكل أو بصيغة نسخة مصدقة عن الترخيص من بلد الشركة المصنعة.</p> <p>٣ - تقدم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة</p>

	<p>الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا" من الشركة الشاحنة و المجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخير .</p> <p>٤- للمعدات/الأجهزة الإشعاعية، يتوجب على مقدم العطاء الحصول على الموافقات اللازمة من السلطات المختصة في بلد المنشأ لتصنيع الموديلات المقدمة في عطائه والحصول على الموافقات اللازمة من السلطات العراقية المختصة لاستيراد هذه المعدات. تُرفق هذه الموافقات في عطائه].</p> <p>٦- تضمين العروض قائمة مسعرة بالادوات الاحتياطية وتكون اسعار المواد فيها ثابتة الى ما بعد فترة الضمان .</p>
٧.٤	<p>[لا يطلب" / تسجيل الاجهزة الطبية في العراق .</p> <p>"لا تنطبق المادة ٧.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل الاجهزة الطبية التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل الاجهزة الطبية .</p>
٨ .	<p>- المشاركون في الدعوة يجب ان يتم تسجيلهم في وزارة الصحة .</p> <p>- على البائع تسجيل شركته خلال شهر من تاريخ الأحالة ، على ان لا تتجاوز فترة التسجيل ستة اشهر و بعكسه سوف يتم ايقاف التعامل مع البائع .</p> <p>- تلتزم الشركات التي تمارس نشاطاً تجارياً مستمراً في العراق مثل عقود الضمان الصيانة او عقود التجهيز التي تتضمن التزام الضمان والصيانة بفتح فرع لها في العراق وتسجيلها لدى مسجل الشركات استنادا الى نظام فروع الشركات الاجنبية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧</p>
١١.١	<p>لغة العطاء هي: ["العربية و - أو "الإنجليزية".</p> <p>- في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والانكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.</p>
١٢.١	<p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى(و)، المستندات التالية:</p> <p>الكتالوكات، دليل التشغيل والخدمة ، والمواصفات الكاملة والتفصيلية للمادة مع الملحقات القياسية والاختيارية وقائمة كاملة مسعرة مفصلة عن الأدوات الاحتياطية .</p> <p>٢- يجب ان يتضمن العرض التجاري المعلومات التالية :-</p> <p>- اسم الشركة المصنعة</p> <p>- عنوان الشركة المصنعة</p> <p>- منشأ البضاعة مع مراعاة عدم ذكر مصطلح الاتحاد الأوروبي .</p> <p>- طريق الشحن بشكل واضح</p> <p>- منفذ الدخول (يتم تحديد اكثر من منفذ)</p> <p>- جدولة الشحن وتكون اعتباراً من تاريخ التبليغ</p> <p>الاعتماد.....</p> <p>- مدة التجهيز</p> <p>- مدة الاعتماد .</p> <p>- اسم المستفيد وعنوانه الكامل كالآتي :-</p>

<p>اسم المنطقة.....الشارع.....رقم البناية.....</p> <p>رقم الهاتف.....</p> <p>رقم الفاكس.....الايمل الالكتروني.....</p> <p>اسم صاحب الحساب (على ان يكون الحساب باسم الشركة وليس باسم شخص ويجب ان يكون صاحب اسم الحساب مطابق مع اسم الشركة الموقعة).....</p> <p>رقم الحساب.....Swift code.....</p> <p>اسم البنك المراسل.....</p> <p>عنوان البنك المراسل.....</p> <p>-- اسم البنك المراسل وعنوانه الكامل , ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder Name) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .</p> <p>-.اسم ممثل الشركة في العراق مع ارفاق تخويل مصدق اصولياً</p> <p>.....</p> <p>عنوان ممثل الشركة في العراق.....</p> <p>اسم الشخص المخول بالتوقيع ومنصبه الإداري</p> <p>٤ - تقديم شهادة التأسيس الخاصة بالشركة على ان تكون اصلية و مصدقة .</p> <p>٥ - تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية (لآخر سنتين) في حالة وجودها (اي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثاً) .</p> <p>٦ - ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب , و في حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي مبلغ الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب (براءة ذمة) صادر من الهيئة العامة للضرائب .</p> <p>٥ - يتوجب على مقدم العطاء الذي ليس مُصنَّعاً(جهة مصنعة)/مُنتجاً رئيسياً الاجهزة الطبية المطلوبة, أن يقدم الوثائق التي تثبت أن الاجهزة الطبية التي سيقدمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنَّع الرئيسي لهذه الاجهزة الطبية, وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرَّف "المصنَّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الاجهزة الطبية مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم شهادة من سلطة الرقابة المختصة (RA – competent Regulatory Authority) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع الاجهزة الطبية.</p>	
<p>اسعار العطاء والحسومات :-</p> <p>١. لايقبل اي تخفيض على الاسعار من قبل المشاركون بعد موعد الغلق .</p> <p>٢. عدم قبول اي تحفظ مهما كان نوعه وعدم قبول اي تخفيض للسعر يقدم بعد الموعد المحدد لغلق المناقصة دون طلبه من جهة التعاقد ويعتبر كأنما لم يكن .</p> <p>٣ - لايجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنود مستندات المناقصة او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعها</p>	١٤ .
<p>معادلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع :-</p> <p>أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزة عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة X% طول مدة العقد .</p> <p>ب- النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون X-100% فاذا تخطت فترة العطل ما بنسبة X-100% فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقيفات كتعويض عند توقف الاجهزة لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد .</p>	١٤,٣,٣
<p>يعتمد الاصدار الاخير العمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p>	١٤,٤

١٥.١	ب) العملات الأجنبية: [الدولار الأمريكي بالمداد او بشكل مطبوع رقماً وكتابة وبصورة واضحة من دون مسح او شطب]
١٦.١	يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [(٣٦٥)] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [٢٠٢٤ / ٧ / ١٧]. يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل [٢٠٢٤ / ٨ / ١٤] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط. - ويمكن تمديد نفاذ العطاء حسب طلبنا .
١٧.١	ملاحظة: تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء وحسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لعام ٢٠١٤ . في حال قررت جهة التعاقد ذلك:- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها على استثناءات من الجهات المختصة. { يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [\$ 117740.70] دولار فقط لا غير . التأمينات القانونية : ١- على مقدمي العطاءات تقديم تأمينات اوليه لضمان جدية المشاركة في المناقصات لجميع انواع العقود والتجهيز بنسبة (١% واحد بالمائه) من الكلفة التخمينية وعلى ان تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق وبموجب نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف و وفق شروطه ضمانا لحقوق الجهة المستوردة والتزاما بشروط مقدم العطاء . ٢- لاقبل التأمينات الاوليه الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفتجة . ٣- ممكن تقديم التأمينات الاوليه على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمايا)) . ٤- تصدر التأمينات الاوليه عند نكول مقدم العطاء عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحاله وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونيه الاخرى . ٥- ان التأمينات الاوليه البالغة (١%) من مبلغ الكلفة التخمينية لا تعتبر جزءاً من التأمينات النهائية , حيث يفترض تقديم التأمينات النهائية البالغة (٥%) من مبلغ العقد كامل عند توقيع العقد . ٦- ان نفاذية التأمينات الاوليه يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء وبمدة لا تقل عن (٢٨) يوم . أما نفاذية التأمينات النهائية يفترض ان تكون سارية المفعول الى ما بعد انتهاء فترة الصيانة و تصفية الحسابات النهائية . ٧- تصدر الكفالة بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا" لأصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق . ٨- تقتزن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمايا) من قبل المصرف المصدر للكفالة . ٩- ان تكون غير مشروطة ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية ١٠- ان تكون صادرة باللغة العربية والانكليزية . ١١- تقدم التأمينات الاوليه من قبل مقدم العطاءات او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة .

١٧.٨	<p>إذا أخلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد باعتبارها ناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p> <p>- شروط قانونية الخاصة بالاخلال :</p> <p>● إذا امتنع المنافص عن التعاقد بعد تبليغه بالإحالة تتبع بحقه الإجراءات التالية :</p> <p>١- تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة الى توجيه اذار او اتخاذ أي اجراء قانوني اخر</p> <p>٢- مصادرة التأمينات الاولية الخاصة بالمنافص الناكل .</p> <p>٢- احالة المناقصة على المرشح الثاني ويتحمل المنافص الناكل فرق البدلين الناجم عن تنفيذ العقد .</p> <p>٣- في حالة نكول المرشح الاول و الثاني فالجهة التعاقد احالة المناقصة على المنافص الثالث ويتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البدلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التأمينات الاولية للمرشحين الاول و الثاني .</p> <p>٤- في حال نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التأمينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المنافصون الناكلون الثالث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التأمينات الاولية للمنافصين الثالث الاوائل .</p> <p>تطبق على المنافصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة .</p>
١٨.١	<p>عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الاصلي)</p> <p>- يجب تقديم العرض بنسختين أصليتين موقعة ومختومة واحد مسعر والآخر غير مسعر في ثلاث نسخ متطابقة كل نسخة تتضمن الاسم الكامل والعنوان الكامل للشركة مقدمة العطاء وبنسخة واحدة على دسك مرن أو قرص CD في ظرف مغلق . يجب ان يكون العرض المسعر موقع ومختوم ختم وتوقيع حي وعلى جميع صفحاته وكذلك استمارة مقدم العطاء وان يكون موقع من قبل الشركة مقدمة العطاء او من قبل المخول بالتوقيع الحي والا سيتم اهمال العرض.</p>
١٨.٢	<p>يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريرياً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).</p> <p>تعليمات خاصة لرسائل التحويل:-</p> <p>١- يجب تقديم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال مايلي :</p> <p>أ- المدير العام (المفوض)</p> <p>ب- نائب المدير العام أو معاون المدير العام</p> <p>ت- مدير المبيعات (التسويق)</p> <p>ث- المدير التجاري</p> <p>ج- المكتب العلمي المخول أصولياً ويمكن قبول تحويل اي منتسب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تحويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</p> <p>٢- لغرض تنظيم عملية التعاقد بما يضمن تقديم العطاء يتم تحديد المراسلات و الصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمها وتوقيعها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخاويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات من قبل الشركات المنتجة او من يخولها وبعلم الشركة المنتجة ويجب ان يتضمن التحويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المسوقة في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المسوقة ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المسوقة فيما يتعلق بالاتي :-</p>

- توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته.
- التفاوض الفني والسعري.
- بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندي والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الأخرى .
- تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمها وفتحها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات .
- التأكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمل الشركة المسوقة المسؤولية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وان انتهت فترة التخويل مع الإشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعناوين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمسوقة واكمال الاختام والتصديقات وكما هو معمول به حالياً.
- على الشركات المتعاقدة تقديم التأمينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاتيح وخلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.

٤- استناداً الى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

أ - على الشركة تثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحيات استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسة والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تخويل توكيل لغرض التوقيع وكالة على العقد وعلى استمارة تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي .

ب - استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها .

٥- سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد .

٦- أن يتم تصديق التخويل وبشكل رسمي من قبل الجهات التالية :-

أ. غرفة التجارة العائدة لبلد المنشأ .

ب.وزارة الخارجية في بلد المنشأ أو كاتب العدل .

ت. السفارة العراقية الموجودة في بلد المنشأ أو ما يمثلها هناك .

ث.وزارة الشؤون الخارجية العراقية في بغداد يجب أن تقوم بختم وتصديق على موافقة وتوقيع السفارة العراقية في بلد المنشأ.

ج. فيما لو لم تستطيع السفارة العراقية ختم جميع هذه الوثائق المبينة أعلاه إما لعدم وجود سفارة عراقية أو لعدم معرفة معلومات مضبوطة عن هوية الشخص الذي يمثل الشركة لذا فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب أن تصدق وتختم على كتاب التخويل الرسمي كي يصبح قانونياً ومقبولاً "ومتفق عليه"

ح. في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي بين بلد المنشأ والعراق عندها يجب أن يتم التصديق التخويل في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ الموجودة بصفة قانونية والرسمية لتمثيلها بتقديم الشرعية للموافقة كذلك أختام السفارة العراقية في بلد الثالث وأخيراً وزارة الشؤون الخارجية العراقية يجب أن تصدق وتوقع على ختم وتوقيع سفارتنا في البلد الثالث .

٤- على الشركة بيان كونها مصنعة أو مجهزة أو شركة مسوقة أو وكيل تجاري في التخويل. في حالة كون الشركة مجهزة فيتوجب إيضاح التالي :-

أ. أسماء واختصاص الشركات المصنعة يجب ان تكون لديها تخويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في القطر العراقي .

ب. يجب حصول الشركة المسوقة في حال كونها مقدم العطاء على كتاب تخاويل مصدق من قبل الشركات المصنعة وكما مبين في الفقرة (٢) اعلاه.

ت. في حالة كونك مصنعا. يجب أن تذكر وتصنف اختصاصات الشركة (معلومات

<p>خاصة لنظام معين).</p> <p>ث. يجب أن تذكر ممثل وحيد وحصري للتعامل معه لجميع منتجاتها كذلك يجب ان تذكر الشركة اسم مصانعها وفروعها كذلك يجب ان تبين ان شركتكم منتجة.</p> <p>ج. يجب تصديق رسالة التخويل وكما مبين في الفقرة (٣) اعلاه.</p> <p>ح. رسالة التخويل يجب أن تكون معنونة إلى الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (Kimadia) قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة في الطابق الخامس - شعبة العلاقات.</p> <p>٥- يجب إرسال كتاب تخويل أصلي من المصنع وإلى المجهز ومنها الى المكتب العلمي وكذلك شهادة التأسيس اصلية ومصدقة للشركة المنتجة والشركة المسوقة , وكذلك تقديم الحسابات الختامية للشركة المنتجة (آخر سنتين) الحسابات الختامية التي تظهر ارباح خلال (السنوات الخمس الاخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة العربية و الانكليزية حصراً , ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصولية (للسنوات الخمسة الاخيرة) ايجابي وضمن تاريخ الغلق تبين اسم وكيلهم الوحيد والا سيتم اهمال العرض .</p> <p>٦- على الشركات تقديم نموذج توقيع الشخص المخول بالتوقيع على العقود وعلى العطاءات الى قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة لغرض مطابقته مع التوقيع الوارد في العطاء او الذي يرد بعد ذلك على العقود , وبخلافه يستبعد العطاء للشركة التي لا يوجد لها نماذج توقيع في قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة</p> <p>٧- على مقدمي العطاءات بيان اسماء و المنصب الاداري وعناوين المخولين لتوقيع العقد ووثائق التفويض المعتمدة حسب السياقات المعمول بها على ان تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بما لايزيد عن ثلاثة اشهر .</p> <p>٨- على مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني في وثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاء .</p>	
<p>اضافة الى ماورد في هذه الفقرة من التعليمات الى مقدمي العطاءات اضافة مايلى</p> <p>- لايحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة</p>	<p>١٨.٩</p>

د. تسليم العطاءات

<p>["لا يحق"] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني</p>	<p>١٩.١ (أ)</p>
<p>عددنسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الاصلي)//</p> <p>- على مقدم العطاء وضع النسخة الاصلية (في غلاف منفصل) ويتم تأشير به بعبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الاضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة اضافية) وتوضع هذه المغلفات (الاصلية والاضافية) في مغلف واحد .</p> <p>- تكون جميع النسخ (مختومة بختم حي من الشركة) .</p>	<p>١٩.١ (ب)</p>
<p><u>العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</u></p> <p>إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب المعظم- بغداد- مقر وزارة الصحة]</p>	<p>١٩.٢ (ب)</p>

<p>المبنى والطابق / رقم الغرفة: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]</p> <p>المدينة [بغداد]</p> <p>صندوق البريد:</p> <p>البلد: [العراق]</p> <p>بالاضافة الى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب ان تتضمن كافة التخاليل والمستندات (الاصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب ان تصل الى كيماديا قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على ان يثبت على الظرف الخارجي اضافة الى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك</p> <p>-المرفقات الاضافية ترسل مع العرض</p> <p>-رقم الصفحات لكل عرض</p>	
<p>[شراء خدمة غسيل كلى دموي/المشروع الوطني للديلة الدموية /التوسعة / دائرة صحة المثنى</p> <p>55/2023/85 [رقم كتاب الدعوة (91)]</p>	<p>١٩.٢ (ج)</p>
<p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [١٦ / ٧ / ٢٠٢٣ نهاية الدوام الرسمي في التوقيت المحلي في بغداد - العراق].</p> <p>واذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في اول يوم عمل رسمي تالي للعطلة</p> <p>- جميع العروض بضمونها العروض التي ترسل بالبريد الدولي يجب أن يتم تقديمها <u>قبل</u> تاريخ الغلق للمفاتيحة وإلا سيتم إهمالها .</p> <p>لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p>	<p>٢٠.١</p>

هـ. فتح وتقييم العطاءات

<p>مكان فتح العطاءات هو:</p> <p>عنوان الشارع: [باب المعظم]</p> <p>المبنى والطابق /رقم الغرفة: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /الطابق السادس / لجنة استلام وفتح العطاءات]</p> <p>المدينة: [بغداد]</p> <p>البلد: [العراق]</p> <p>التاريخ: [٢٠٢٣ / ٧ / ١٧]</p> <p>التوقيت: [بداية الدوام الرسمي]</p> <p>- ان فتح العطاءات سيتم بصورة علنية في مقر الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية / لجنة فتح العطاءات في اليوم الذي يلي موعد الغلق .</p>	<p>٢٣.١</p>
<p>١- عند حصول اختلافات جوهرية بين العرض الورقي والعرض الالي لشركتنا الحق باهمال العرض الالي والاعتماد على العرض الورقي.</p> <p>٢- يجب أن تحتوي العروض على الشروط التجارية والتي تتضمن { اسم المصنع (الشركة المصنعة) , منشأ البضاعة, طريقة الشحن , تفاصيل عن التعبئة , نقطة الدخول , ميناء الشحن , اسم وعنوان البنك المراسل , رقم الحساب المصرفي , الاسم الكامل , والعنوان الكامل للمستفيد } ويجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض .</p> <p>٣- الأسعار تكون واضحة وبدون أي مسح أو حك ويكون سعر كل وحدة واحدة هو السعر المعتمد و يجب أن تكون هذه الأسعار نهائية و غير قابلة للتفاوض.</p> <p>٤- تقدم المرفقات الإضافية مع العرض .</p> <p>٥- تثبت عدد صفحات كل عرض .</p>	<p>٢٦</p>
<p>بالإضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>- اذا وردت فقرة اوفقرات لم يدون سعر ازاؤها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازاؤها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .</p> <p>١- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزاؤها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات بجدول الكميات المدونة إزاؤها مشمولة بأسعار الفقرات الأخرى لمقدم العطاء.</p>	<p>٢٧</p>
<p>- النماذج عند الطلب وخلال ١٥ يوم من تاريخ التبليغ وبعبسه يتم اهمال العرض .</p> <p>على الشركات المشاركة في هذه المناقصة و التي لم تتم الأحالة عليها سحب النماذج التي قامت بتقديمها خلال شهر من تاريخ الأحالة ، و بعكسه فان كيماديا لها الحق بالتعامل مع هذه النماذج.</p>	<p>٢٩</p>

٣٠.١	<p>أدخل : (ينطبق / لا ينطبق)</p> <p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن الاجهزة الطبية أجنبية وفق المادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر الاجهزة الطبية المحلية سعر الاجهزة الطبية الأجنبية بأكثر من (%) .</p> <p>حدد: "لا ينطبق" لأغراض أخرى غير الأدوية</p> <p>أو</p> <p>يتعهد الطرف الثاني بان تكون الاولوية للمواد الاولوية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن .</p> <p>- "سوف يعتمد هامش الأفضلية المحلية كعامل في تحليل العطاءات ، اذا كان يعتمد حدد المنهجية</p>
٣١	<p>١. كيماديا غير ملزمة بقبول اوطاء الأسعار , وغير ملزمة باحالة كامل الكمية على شركة واحدة ويتم اختيار الأفضل استنادا إلى المواصفات الفنية .</p> <p>٢. كيماديا غير ملزمة بطلب كامل الكمية المثبتة في المناقصة .</p> <p>٣. لكيماديا الحق في اختيار أفضل العروض (العطاءات) .</p> <p>٤. لا يجوز النظر في العطاءات المقدمة إلى جهات التعاقد عن طريق الانترنت (البريد الالكتروني) إلا إذا كانت هذه العطاءات موثقة ومرسلة عن طريق البريد المسجل حسب السياقات المعتمدة مع احتوائها على كافة المستمسكات المطلوبة للاشتراك بالمناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعاد هذه العطاءات .</p> <p>٥. لا يمكن قبول اي تحفظ او تعديل يرد بعد تاريخ الغلق من قبل مقدم العطاء .</p> <p>٦. استبعاد العطاءات المستندة الى تخفيض نسبه مئوية , ام مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تخفيض مهما كان نوعه , وكذلك اي تخفيض بسعر يقدم بعد موعد الغلق , ونؤكد عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة او اي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق .</p> <p>٧. استبعاد مقدم العطاء غير الكفوء من خلال تجربة الدولة معه .</p> <p>٨. -استبعاد العطاء الغير مستوفي للمواصفات المطلوبة حتى لو كان اوطاء العطاءات .</p>
٣٢	<p>٣٢.٢ .بالإضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي :</p> <p>- يجوز قبول العطاءات التي تقل عن (٢٠) % من الكلفة التخمينية .</p> <p>- قبول دراسة العطاءات والتي تزيد عن الكلفة التخمينية المعدة للاحالة بنسبة لا تتجاوز (٢٠) % وعند توفر التخصيص المالي لهذا الغرض على ان لا يتم الدخول بالتزام تعاقدى الا في حدود النسبة المسموح بها (١٠) % .</p>
٣٤.١	<p>ادخل أي استثناء او قيود () .</p> <p>تعديل هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات لتكون :</p> <p>١. يمكن زيادة او تقليل الكميات المعروضة في الدعوة قبل التعاقد .</p> <p>٢. يجوز لجهة التعاقد الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها .</p> <p>٣- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياطي المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يدور التخصيص المالي وبنفس شروط التعاقد .</p>
٣٧.١	<p>يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُيِّم بها</p>

<p>العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز</p> <p>واضافة الى ذلك تحرر نسخة عقد اصلية باللغة العربية .</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p>	
<p>على المناقص الفائز المبلغ رسميا بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا <u>تتجاوز</u> (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية من تاريخ التبليغ بالاحالة.</p>	<p>٣٧,٢</p>
<p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد التي استمرت باجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة .</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بامر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعارض فلجهة التعاقد تحريك دعوى متقابلته تطلب فيها الزام المعارض بالتعويض عن اي اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد .</p>	<p>٣٧.٢ (ب)</p>
<p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبليغ به رسمياً</p> <p>- يجب أن يقدم المجهز تعهداً" مع العرض بتقديم كفالة حسن الأداء عند تبليغه بالاحالة .</p> <p>بالاضافة الى ما تم الاشارة اليه في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولايلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب- ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية لشركة اجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها .</p> <p>ج - ضمان حسن الاداء يصدر بامر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبته بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .</p> <p>هـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد . ٢- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. ٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). ٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. ٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان ويتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه. 	<p>٣٨.١</p>

٦- ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد .	
٧- ان لا يكون مشروطا او مباشرا .	
٨- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا).	
٩- لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتاييد البنك بذلك.	
١٠- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد .	
١١- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) .	
١٢- العقود التي مبلغها (٢٥) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .	

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

١. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للأجهزة الطبية المطلوبة تقديمها تكمّل أو تضيف أو تعدّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

٢. معايير التأهيل

متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

- القدرة المالية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية للمتطلبات المالية التالية (حدد المتطلبات)

- الخبرة والقدرة الفنية / على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت تلبية لمتطلبات الخبرة والقدرة الفنية التالية (حدد المتطلبات)

a. المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها التي تطلبها جهة التعاقد (وهي الخصائص التقنية ومقياس السلع النوعية التي تطلبها جهة التعاقد ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات تبين غاية السلع من استخدامها وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك السلع (حرارة , رطوبة , ظروف الخزن وغيرها) ومتطلبات الرزم والتعبئة والتغليف .

١. خدمات مابعد البيع (النصب , الضمان , الصيانة , التدريب) .

٢. الاعمال المماثلة الصادرة والمؤيدة من قبل الجهات المختصة .

٣. الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) :

- عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (١-٣) .

- عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات ويكون حسابها كالتالي :-

- مبلغ العمل المماثل الواحد (العقود الكبيرة والمتوسطة) يغطي (٦٠-٨٠) % من الكلفة التخمينية .

- مبلغ العمل المماثل الواحد (للعقود الصغيرة) يغطي (٣٠-٧٠) % من قيمة العقد المطلوب .
- ٤. الاعمال المنجزة ضمن نفس الاختصاص .
- ٥. مدة تنفيذ العقد .
- ٦. مكان الاستلام للمواد المجهزة .
- ٧. المنشأ .
- ٨. كافة مواد التشغيل والمواد الاحتياطية للعمل التشغيلي للسلع .
- ٩. القدرة على الالتزام بمعايير الانجاز و التسليم .
- ١٠. توفير المهارات والقدرات الفنية لتنفيذ العقد على ذلك .
- ١١. المؤهلات الفنية (كوادر هندسية فنية ومعدات تخصصية) .
- ١٢. على مقدمي العطاءات ارفاق الاعمال المماثلة مع عطاءاتهم ان وجدت على ان تكون مؤيدة من قبل جهة التعاقد المعنية والطلب منهم بيان مؤهلات الجهاز الفني والاختصاصيين المتفرغين وغير العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف انواعها او العقود الاستشارية .
- ١٣. طلب تقديم منهاج العمل المطلوب .

(١) - على مقدم العطاء تقديم وثائق تثبت ان السلع المقدمة تلبي متطلبات الاستخدام التالية [كما مثبت في المواصفات الفنية]

ب - بالاضافة الى ماورد في اعلاه فان معايير التأهيل :

١- المواصفات الفنية الدقيقة...

(وهي الخصائص التقنية ومقياس (الاجهزة الطبية) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك (الاجهزة الطبية) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن ، وغيرها) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف

٢ - الحسابات الختامية

(تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات () السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات)

٣- السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم () حسب عملة العطاء المطلوب .

٤- الايراد السنوي

الحد الأدنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ () عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ()

٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود) للسنوات بمبلغ (حدد المبلغ) .

٦- (اخل اي معايير اخرى) .

القسم الرابع: مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدد بين قوسين أو _____ .
يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها الى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

- ١- استمارة تقديم العطاء .
- ٢- جدول الاسعار (الاجهزة الطبية) المحلية او السلع ذات منشأ الاجنبي الموجودة في العراق .
- ٣- جدول الاسعار (الاجهزة الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .
- ٤- جدول الاسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب .
- ٥- تصريح من بلد المنشأ .
- ٦- تصريح من الجهة (الشركة المصنعة) .
- ٧- نموذج شهادة حسن اداء .

١. استمارة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

مناقصة رقم: [55/2023 /85]

كتاب الدعوة رقم: [91]

الى: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) - بغداد - باب المعظم]
حضرة السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم الاجهزة الطبية المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]	([ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام])
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]	([ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام])
[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]	([ادخل: القيمة باليورو بالأرقام])

(يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم الاجهزة الطبية وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.

٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمن حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

٥. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة (١٦.١) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .

٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واشعاركم بترسية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.

٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.

٨. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

- (أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة ٦.١ من التعليمات الى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.
- (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛
- (هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو [ادخل: عنوان الموقع الالكتروني]، وعنواننا البريدي هو [ادخل: العنوان البريدي]. إننا السيد/السيدة [ادخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [ادخل: المنصب] والبريد الالكتروني [ادخل: عنوان البريد الالكتروني] سيتابع كل الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة.

بتاريخ اليوم [ادخل: الرقم] من شهر [ادخل: الشهر]، سنة [ادخل: السنة]
التوقيع:

التاريخ:

بمنصب: [ادخل: منصب / وأي تعريف آخر]

وذلك كشخص مخول لتوقيع هذا العطاء لصالح وبالنيابة عن [ادخل: اسم مقدم العطاء]

٢. جدول الأسعار (للأجهزة الطبية) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

[illegible]

					(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي:	(بالأرقام)
--	--	--	--	--	--	------------

(بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) - الطبعة الحالية. [ادخل الانكوترمز].

الإسم والمنصب

ختم مقدم العطاء

التاريخ:

{الدخلاء لاجهزة الطبية :يمكن تحديد وصف موجز للاجهزة الطبية

٣- جدول الأسعار (للاجهاز الطبية) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

١			٢	٣	٤	٥				٦	
الرمز الوطني	رمز رقم البائع	اسم المادة	وصف موجز للمستلزمات والاجهزة المختبرية ###		الكمية المقدمة والوحدة	بلد المنشأ	سعر الوحدة [يمكن إدراج العملة المسموح بها]				السعر الإجمالي DDP الى مكان المستخدم النهائي معالخدماتالتأنيوية ٥*٣(د)
			المنتج	حجم وحدة التعبئة			السعر CIP /يمكن إدراج نقطة الوصول	DDP الى مكان المستخدم النهائي	الخدمات الثانوية كما حُددت في جدول المتطلبات	DDP الى مكان المستخدم النهائي معالخدماتالتأنيوية	

(أ)	(ب)	(ج)	(أ)	(ب)		(أ)	(ب)	(ج)	(د)=[(ب)+(ج)]	
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]						
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]						
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]						

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: (بالارقام) _____ (بالاحرف) _____
 مدة التسليم: [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) -الطبعة الحالية [ادخل الانكوترمز].
 اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]
 عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجه، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: _____
 الاسم والمنصب: _____
 عنوان العمل: _____
 ختم مقدم العطاء: _____

المكان: _____
 التاريخ: _____
 ##(ادخلالاجهزة الطبية

٤- جدول الأسعار لعقود الصيانة السنوية بعد فترة ضمان العيوب

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
جدول رقم (أ)	بند رقم (ب)	وصف موجز للسلع	الكمية المقدمة	قيمة عقد الصيانة السنوي بعد اكمال "عدد ك ك" سنوات من فترة ضمان العيوب ###	كلفة العقد الاجمالية ل"عدد" سنوات [٤+(أ)+٤(ب)+.....٤(ك ك)]	الضرائب	مجموع عقد الصيانة السنوي لمدة [ادخل عدد السنوات]/مع الضرائب [٦+٥]
				السنة الاولى (أ)	السنة الثانية (ب) الأخيرة (ك ك)	المجموع الاجمالي لعقد الصيانة لمدة [ادخل عدد السنوات]/مع الضرائب [٧*٣]
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]					
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]					
[ادخل]	[ادخل]	[ادخل]					

المجموع الإجمالي للعطاء {يمكن لمقدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها}: (بالأرقام) _____ (بالأحرف) _____

توقيع مقدم العطاء: _____
 المكان: _____
 التاريخ: _____
 عنوان العمل: _____
 ختم مقدم العطاء: _____

ملاحظة:###ك { ادخل عدد سنوات عقد الصيانة السنوي بعد إنقضاء فترة ضمان العيوب وفقاً لجدول المتطلبات } عند الحاجة لخدمات تدريب لموظفي القطاع العام العراقي ضمن نطاق هذه المناقصة (إختبارات ما قبل التشغيل (الأولى) والتشغيل المستمر الخ... الخ...)، يجب إدراج هذا البند في جدول الأسعار والتحديد ما إذا كان التدريب سيتم داخل أو خارج العراق مع التمييز باللائمة بذلك. كما يجب تحديد عدد الموظفين المعنيين ومدة التدريب ومكان التدريب ونطاق التدريب والبرنامج. إذا كان التدريب خارج العراق، فيجب أن يتضمن البند جميع تكاليف السفر ذات الصلة. يجب أن يكون الموظفون المعنيون بهذا التدريب من ذوي الخبرة والكفاءة، وعليهم أن يلتزموا بالعمل وفقاً للتدريب الذي يتلقونه. يجب على العقد أن يعكس ذلك أيضاً

٥- تصريح عن بلد المنشأ

البند	الوصف	الرمز	البلد

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل الاجهزة الطبية المستوردة عند الشحن

٦- تصريح من الجهة/الشركة المصنعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذج الرسالة الرسمية العائدة للشركة المصنعة؛ ويجب أن يُوقع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب الى عطائه كما هو محدد في التعليمات الى مقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث اننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع الاجهزة الطبية المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم الاجهزة الطبية التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز الاجهزة الطبية].

نقدم لكم هنا كفالة كاملة وضمن شامل وفقاً للمادة ١٥ من الشروط العامة للعقد في ما يتعلق بالاجهزة الطبية المقدمة من الشركة اعلاه .

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، [ادخل: تاريخ التوقيع]

٧- نموذج شهادة حسن أداء

الجهة المتعاقدة	رقم وتاريخ امر الشراء	تاريخ امر الشراء	وصف الاجهزة الطبية	الكمية	تاريخ تنفيذ العقد	اسباب التأخير، ان وجدت	هل الاجهزة الطبية المقدمة مقبولة؟
					بحسب العقد	فعلياً	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
							٩

القسم الخامس : الدول المؤهلة

التأهيل لتوفير الاجهزة الطبية , تنفيذ الاشغال , والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:

(أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك, ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه.

ب- فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه.

الجزء الثاني

قائمة متطلبات التعاقد

القسم السادس : قائمة متطلبات التعاقد

جدول رقم (١) الكلفة التخمينية للغسلة الواحدة

عدد الاجهزة	عدد المراكز	عدد الغسلات
٧٠	(١) بناء مركز واحد في مستشفى الحسين	٢١٠,٠٠٠ غسلة مائتان وعشرة الف غسلة
مبلغ الكلفة التخمينية للغسلة الواحدة \$ (56.067) دولار		
يتم التفاوض على الاسعار سنوياً بما لا يؤدي الى زيادتها		

جدول رقم (٢) للاجهزة الطبية وجدول التنفيذ وشروط التسليم

٦	٥	٤	٣	٢	١
مدة التسليم المطلوبة وفق [الدخل الإصدار الحالي من الانكوترمز]	جهة التسليم [ملاحظة: أدخل عنوان المستخدم النهائي]	قيمة ضمان العطاء \$ 117740.70	الكمية / ٢١٠,٠٠٠ غسلة ٧٠ جهاز	وصف موجز للاجهزة الطبية [أجهزة غسيل كلى دموي]	جدول رقم بند رقم (أ) (ب)

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

جدول رقم ٣: نطاق الخدمات الثانوية:

[يتوجب تركيب المعدات، إجراءات ما قبل التشغيل، والتدريب المطلوب على الموقع والتدريب الخارجي والضمان والصيانة]

ت		
	نصب و تشغيل الاجهزة	<p>يجب ان ينفذ الطرف الثاني (البائع) كافة اعمال النصب و التشغيل و خلال فترة (١٥) يوم لكل جهاز و لجميع الأجهزة المتعاقد عليها تبدا من تاريخ التبليغ بتهيئة الموقع المناسب وبخلافه تفرض غرامة تاخيرية عن كل يوم بنسبة : (مبلغ النصب والتشغيل / مدة النصب والتشغيل بالأيام $\times 25\%$ = الغرامة لليوم الواحد)</p> <p>على ان لا تتجاوز ٢٥% من قيمة النصب والتشغيل وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الأعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة وتحمله كافة التبعات القانونية ويحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <p>يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى .</p> <p>- يلتزم الطرف الثاني بتثبيت سنة الصنع للجهاز على ان لا تتجاوز سنة من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد وتثبيته في تقرير النصب والتشغيل لكل جهاز عند النصب والاستلام .</p> <p>- في حال عدم التزام الطرف الثاني بنصب وتشغيل الاجهزة ضمن المدة المثبتة في العقد يصار الى تشكيل لجنة فنية من قسم الهندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية للقيام باعمال النصب والتشغيل للاجهزة بعد انذار الطرف الثاني بذلك مع استقطاع مبلغ النصب والتشغيل ومبلغ الغرامة التأخيرية من مستحقات الطرف الثاني .</p> <p>- يلتزم الطرف الثاني بتسليم استمارات النصب والتشغيل الى قسم هندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية خلال (٧) ايام للاجهزة في بغداد و (١٥) يوم للاجهزة الموجودة في المحافظات .</p>
	الضمان والصيانة	<p>- يجب ان يقدم الطرف الثاني (البائع) فترة ضمان للجهاز (مواد + عمل) لمدة (خمس سنوات ولغاية انتهاء اخر غسلة) وتتضمن الجهاز وملحقاته , تبدا الفترة من تاريخ النصب والتشغيل والاستلام الاول للجهاز في المؤسسات الصحية المتمثل بتقرير النصب والتشغيل , على ان يقوم الطرف الثاني (البائع) بصيانة الجهاز خلال فترة (٧٢) ساعة من تاريخ تبليغه بعطل الجهاز في بغداد واسبوع واحد خارج بغداد اثناء فترة الضمان و الصيانة وفي حالة تاخره عن صيانة الجهاز خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تاخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية :</p> <p>(مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح $\times 25\%$ = الغرامة لليوم الواحد)</p> <p>على ان لا تتجاوز ٢٥% من قيمة الضمان والصيانة وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الشركة و تحمله كافة التبعات القانونية ويحمل الطرف الثاني (البائع) فرق السعر الناشئ عند تنفيذ كيماديا للعقد .</p> <p>- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد انذاره رسمياً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى .</p> <p>- في حال عدم التزام الطرف الثاني بصيانة الاجهزة ضمن المدة المثبتة في العقد يصار الى تشكيل لجنة فنية من قسم الهندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية للقيام باعمال الصيانة للاجهزة بعد انذار الطرف الثاني بذلك مع استقطاع مبلغ الضمان والصيانة ومبلغ الغرامة التأخيرية من مستحقات الطرف الثاني .</p> <p>- يتم تقديم ضمان من قبل الشركة المجهرة يشمل سلامة الاجهزة المثبتة في العقد عند الاستلام .</p>

<p>- القيام باعمال الصيانة الدورية كل ثلاثة اشهر وفي حالة تاخره عن القيام بالصيانة الدورية خلال المدة المذكورة اعلاه تفرض عليه غرامة تاخيرية عن كل يوم و حسب المعادلة التالية :</p> <p>(مبلغ الضمان والصيانة / مدة الصيانة الدورية الواردة في العقد - فترة السماح $\times 25\%$ = الغرامة لليوم الواحد) على ان تضاف فترة السماح كالآتي :-</p> <p>١- فترة السماح للصيانة الفصلية (٤ مرات بالسنة) تكون فترة السماح (١٥ يوم عمل فقط).</p> <p>- يلتزم الطرف الثاني بتسليم استمارات الصيانة الدورية او التسليم النهائي الى قسم هندسة وصيانة الاجهزة الطبية والخدمية خلال (٧) ايام للاجهزة في بغداد و (١٥) يوم للاجهزة الموجودة في المحافظات .</p> <p>- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد اذاره رسمياً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الاذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حددها الاعلى .</p> <p>- تلتزم الشركة بتوفير المواد الاحتياطية بعد انتهاء فترة الضمان ولمدة خمس سنوات ويتم ذلك بعقد منفصل وحسب حاجة الوزارة لهذه المواد .</p> <p>- يلتزم الطرف الثاني بضمان المواصفة للمواد لمدة (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ الاستلام الاولى مع فرض ضمان بنسبة (5%) من قيمة العقد لا تطلق الا بعد تنفيذ التزامات التعاقدية وانهاء الضمان و مدة الصيانة .</p> <p>- يتم استلام المركز استلاماً نهائياً بعد انتهاء عدد الغسلات المتعاقد معها وحسب بنود العقد وتصبح كافة الاجهزة والمركز والمحتويات ملكاً الى وزارة الصحة ويتم التأييد بذلك .</p>	
<p>يجب ان تتعهد الشركة المجهزة بتنفيذ التدريب الداخلي كما مثبت بالموصفات الفنية وخلال فترة (١٨٠ يوم) من تاريخ تبليغه بالامر الخاص بتنفيذ فقرة التدريب وبخلافه تفرض غرامة تاخيرية عن كل يوم تاخير ومن المبلغ المخصص للتدريب على أن لا يتجاوز ٢٥% من قيمة التدريب</p> <p>(مبلغ التدريب / مدة التدريب $\times 25\%$ = الغرامة التأخيرية عن كل يوم تاخير)</p> <p>وعند بلوغ الغرامة التأخيرية الحد الاعلى المشار اليه يحق للطرف الاول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني وتحمله كافة التبعات القانونية</p> <p>- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد اذاره رسمياً ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الاذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حددها الاعلى .-</p> <p>- يقدم البائع برنامج تدريبي متكامل وثابت مع كل عقد ويتضمن البرنامج الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> * آلية عمل الجهاز أو المادة المتعاقد عليها. * آلية نصب وتفكيك هذا الجهاز. * آلية الصيانة المتبعة لهذا الجهاز. * أسلوب تعقيب العطل وتصليحه. * الأجزاء التي تعطل بصورة متكررة وأسباب العطل وكيفية تجنبه. * المواد التي يمكن تبديلها أو الاستغناء عنها دون أن تؤثر على عمل الجهاز. * تحديد الاختصاص المطلوب فعلاً للتدريب (مهندس كهرباء / ميكانيك / فني / تقني.....الخ). * تقديم كشف متكامل بالكادر الفني والاداري والهندسي والمختص بالتدريب والسيرة الذاتية لهم وهل هذا الكادر هو جزء من الشركة المجهزة ام ان الشركة المجهزة تقوم بالتعاقد مع شركة اخرى مختصة بالتدريب . * تقوم الشركة المجهزة بمنح المشارك او المتدرب شهادة مشاركة بالدورة وتقييم فعلي لكل مشارك تمكنه من اتمام اي عملية صيانة للجهاز الذي تدرب عليه بصورة متكاملة. 	التدريب

جدول رقم ٣: عقد الصيانة السنوية (AMC):

[، أدخل: يتوجب على مقدم العطاء أن يتكفل ويتعهد بإبقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (Uptime warranty) (أدخل مثلاً ٩٥ % أو ٩٨ %). وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته $(100-x)\%$ ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال.]

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة الاجهزة الطبية وفق ما يلزم}
ملخص عن المواصفات الفنية للاجهزة الطبية

المتطلبات الفنية لعقود الديليزة (التوسعة) ضمن المشروع الوطني للدليزة الدموية

١- **البناء:** يكون وفق احدث المواصفات العالمية وحسب المتطلبات والمواصفات المعتمدة من قبل دائرة المشاريع والخدمات الهندسية (يتم احتساب ٣٢ متر مربع لكل جهاز) (يتم مصادقة المخططات الهندسية والكشوفات من قبل دائرة المشاريع والخدمات الهندسية) .

٢- تجهيز اجهزة غسيل دموي (HEAMODIALYSIS MACHINE) مع الضمان والصيانة لمدة خمس سنوات, وحسب الاحتياج على ان تكون الاجهزة حاصلة على شهادات (CE or FDA) ومصنعة من قبل شركات عالمية رصينة وحسب المواصفات الفنية المعتمدة من قبل دائرة الامور الفنية / قسم ادارة الاجهزة الطبية .

ان الشركة مسؤولة عن تجهيز وتشغيل الاجهزة طيلة فترة العقد والضمان والصيانة وهي تتحمل مسؤولية تحديث الأجهزة او استبدالها في حالة توقفها او الحاجة لذلك خلال فترة العقد بما يضمن استمرار تقديم الخدمة (الدليزة الدموية) للمرضى.

٣- تجهيز مختبر يحتوي على الاجهزة المختبرية اللازمة لاجراء الفحوصات المختبرية المذكورة أدناه مع الضمان والصيانة لمدة خمس سنوات, وحسب المواصفات الفنية لدائرة الأمور الفنية / قسم ادارة الاجهزة الطبية على ان تكون (Fully Automated) وحسب جدول المناشئ والمقدم من قبل الشركة المنفذة للعقد والمرفق مع العقد الموقع بين الطرفين .

وتكون الفحوصات الشهرية كالاتي :

- CBC (COMPLETE BLOOD COUNT)
- S.UREA , S. CREATININE , S. ALBUMIN , S. URIC ACID ,TOTAL SERUM PROTIEN , RBS, SPO4
- LIVER FUNCTION TEST (S.GOT ,S. GPT ,S. ALP , S. BILLIRUBIN)
- HIV , ANTI-HCV Ab, HBs-Ag .
- TIBC , S.FERRITIN , TRANS FERRITIN SATURATION , S.IRON
- ACT (ACTIVATED CLOTTING TIME)
- GUE (GENERAL URINE EXAMINATION)
- ELECTROLYTES (S.NA , S.K , S.CA)
- ABG WITH ELECTROLYTES

تجرى الفحوصات اعلاه مالا يقل عن مرة واحدة شهريا وحسب الحالة الصحية للمريض وتقدير الطبيب الاختصاص .

- P.T.H , VIT D3 كل ثلاثة اشهر
- PORTABLE BLOOD GLUCOSE MONITOR .
- BIOCHEMISRY AUTOANALYZER .

- ABG WITH ELECTROLYTES .
- ELECTROLYTES AUTOANALYZER.
- MICROSCOPE (for GUE).
- AUTOMATED COAGULATION ANALYZER.
- HEAMATOLOGY AUTOANALYZER (3 DIFF) .
- AUTOMATED CHEMILUMINESCENCE ANALYZER.
- AUTOMATED FLOURESCENCE LINKED IMMUNOASSAY.

(يتم طلب المواد التشغيلية لجميع الفحوصات اعلاه حسب الاحتياج ورأي الطبيب الاختصاص) .

- تلتزم الشركة بتجهيز كافة المواد التشغيلية والسيطرة النوعية والمعايرة اللازمة لجميع الاجهزة المختبرية اعلاه .
- يتم تقييم المواد المختبرية في المستشفيات التعليمية في المؤسسات الصحية الحكومية ويتم اعتماد هذا التقييم لها في كافة مراكز غسيل الكلى لغرض ضمان دقة و صلاحية المواد المختبرية وان يكون تجهيزها بانسيابية لاستمرار عمل المراكز دون اي توقف للخدمة المختبرية .
- تجهيز جهاز PCR, ويكون توفير المواد التشغيلية على الدوائر الصحية .
- ٤- تجهيز (مع الضمان والصيانة لمدة خمس سنوات) منظومة الاوكسجين (والتي نسبتها ٥٠ % من الاسرة على ان تكون جميع الانابيب المستخدمة لتوصيل الاوكسجين استنادا لمعيار HTM 02-01 وحسب الدليل الوطني للغازات الطبية وتكون جميع الانابيب مؤشر عليها ختم Medical GAS (M.G) على ان تربط المنظومة بالمنظومة الرئيسية للمستشفى ان وجدت او نصب منظومة CYLINDERS ٥x٢ MANIFOLD .
- ٥- نصب منظومة الانذار واطفاء الحرائق في المركز وحسب المواصفات والمعايير الواردة في الضوابط والتعليمات النافذة (مع الضمان والصيانة خلال خمس سنوات).
- ٦- تجهيز نظام احصائي الكتروني لكافة المراكز ضمن العقد الواحد والمعتمد عالميا لغرض تسجيل المرضى ويربط بموقع وزارة الصحة من خلال تجهيز خادم مبرمج له ويتضمن توفير حاسبات او لابتوب عدد (٢) مع خط انترنت اضافة الى تدريب الملاكات على ادخال البيانات ويكون البرنامج تحت مسمى (السجل الوطني للتسجيل الالكتروني لمرضى الفشل الكلوي) ويكون البرنامج الوطني تحت مظلة شركة تكنولوجيا المعلومات (IT) . على ان تكون المعلومات المدخلة موحدة وحسب الاستمارة المرفقة والمعتمدة من قبل دائرة الامور الفنية , وتلتزم دائرة الصحة المستفيدة بتوفير مدخل بيانات للنظام اعلاه ضمن فترة لا تتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ الشروع بتنفيذ بنود العقد .

٧- تجهيز الاثاث الطبي والمكتبي للمركز (مع الضمان الصيانة خمس سنوات) وكذلك العيادات الملحقة بها داخل مركز الديلة حصرًا واجهزة التبريد والكاميرات وحسب احتياج المركز.

٨- ان تكون المحاليل والفلاتر حسب طلب الطبيب الاختصاص ومتطلبات الحالة الصحية للمريض على ان تقوم الشركة المجهزة بتزويدهم ٢٠% من الفلاتر التخصصية وحسب حاجة وطلب مدير المركز.

٩- تجهيز كل مريض بـ DOUBLE LUMEN للغسلة الاولى ولمرة واحدة (على فرض دخول ٢٠ مريض جديد شهريا فقط خلال فترة العقد) .

١٠- تجهيز صالة التداخل القسطاري (دبل لومن) على النحو الاتي وحسب المواصفات القياسية المعتمدة من قبل دائرة الامور الفنية :

أ- تجهيز (مع ضمان وصيانة لمدة خمس سنوات) جهاز دوبلر للقسطرة (عدد واحد لكل مركز) من مناشئ رصينة .
ULTRASOUND DOPPLER

. DEVICE FOR (VASCULAR)

ب- تجهيز سيت تداخل قسطاري على ان يكون التجهيز للمرضى حسب التصنيف

(غير مصاب , مصاب بالتهاب الكبد الفايروسي نوع B او C) و بعدد كلي (٦ سيت) لكل تصنيف (٢ سيت غير مصاب, ٢ سيت مصاب نوع B , ٢ سيت مصاب نوع C) .

ت-تجهيز MINI CUP لمادة دبل لومن لكل مريض لغرض التقليل من العدوى الفيروسية والإصابات المحتملة الاخرى .

ث-تجهيز (مع ضمان وصيانة) سدية ذات حركات كهربائية.

١١- تجهيز المواد التالية للمركز (ولكل غسلة) .:

أ- تجهيز المواد التالية للمرضى :

- SYRINGE (6 PCS) , COTTON (1 ROLL) , GAUSE (10 PCS) , GLOVES , PLASTER (1 ROLL) , HEAD COVER (1 PCS) , SHOES COVER (1 PCS) , BED COVER (1 PCS) .

ب- تجهيز المواد التالية لكافة العاملين :

- GOWN
- HEAD COVER.
- SHOES COVER.
- GLOVES.

- في حال تلف بعض المستلزمات اعلاه اثناء الغسلة تلتزم الشركة بتعويضها وبدون احتساب اية كلف اضافية .

ج- تجهيز (مع ضمان وصيانة لمدة خمس سنوات) جهاز SHOES COVER عدد ٤.

- ١٢- تجهيز المطهرات اللازمة للمركز طيلة فترة العقد والتي تشمل الانواع التالية ::
 - مطهر للأرضيات والسقوف (تجهيز نص لتر يومياً لكل عشرة اجهزة [Hypo chloride]) .
 - مطهر للأجهزة حسب تعليمات الشركة المصنعة .
 - مطهر للأسطح عالية التلامس (تجهيز واحد لتر يومياً لكل عشرة اجهزة) .
 - مطهر للأيدي (كحول [ايثانول] بمعدل خمسة لتر لكل عشرة اجهزة يومياً) .
 - تجهيز جهاز واحد (Dispenser) لكل جهازي غسل كلوي في الردهة الواحدة ، جهاز واحد في صالة الانتظار ، جهازين في المختبر .
 - وضع مرشات (مرشة واحدة) او مبخرة تعقيم .
 - عربة تنظيف لكل ردهة .

- ١٣- تجهيز حاويات النفايات الطبية و غير الطبية واكياس النفايات ويتم التخلص منها حسب تعليمات وزارتي البيئة والصحة من قبل المستشفى او المركز المستقل وكما في الاعداد التالية ::
 - أ- لكل جهاز غسيل كلى حاوية نفايات طبية سعة ١٠ لتر عدد ٣ قطع شهريا .
 - ب- حاوية نفايات غير طبية عدد ٥ لكل عشرة اجهزة سنويا.
 - ت- كيس للنفايات عدد واحد لكل جهاز يوميا .

١٤- تلتزم الشركة بعمل فحوصات منظومة معالجة المياه بصورة قياسية (WATER TREATMENT TECHNIQUE SYSTEM) وحسب استمارة الفحوصات المرفقة ربطا والمعتمدة من قبل دائرة الامور الفنية . على ان يتم الفحص من قبل احدى الجهات الحكومية المختصة (وزارة العلوم والتكنولوجيا , وزارة البيئة , مختبر الصحة المركزي مع ارسال التقارير الشهرية من قبل الجهات الفاحصة الى وزارة الصحة/دائرة الامور الفنية وبشكل دوري) بما يضمن اجراء جميع الفحوصات المطلوبة اعلاه ووفق الية عمل تصدرها لاحقا دائرة الامور الفنية .

- ١٥- تجهيز (مع ضمان وصيانة) منظومة معالجة المياه بما يضمن توفير مياه خاصة بالغسيل الدموي (ULTRA PURE WATER) لنظامي (HD ,HDF) على ان تكون المنظومة تعمل

بنظام معالجة على مرحلتين (2 STAGES) وبنظام التدفق المستمر (ONLINE FLOW) .

١٦- تجهيز منظومة معالجة مياه اولية لمعالجة المياه قبل دخولها الى المحطة الرئيسية داخل المركز وحسب المواصفات الهندسية العالمية الحديثة على ان تكون حرارة المياه مناسبة لعمل الاجهزة بما يضمن استخدام ال HDF.

١٧- يجب ان يكون انتاج المنظومة اعلاه يكفي لتشغيل كافة اجهزة الغسيل الدموي في المركز لضمان استمرارية عمل الاجهزة بصورة قياسية .

١٨- في حال حصول توقف في عمل المنظومة اعلاه ولأي سبب كان , تلتزم الشركة بصيانة واصلاح الاعطال بفترة اقصاها (٤٨ ساعة) تبدأ من وقت تبليغ الشركة بالعطل من قبل ادارة المركز .

١٩- تلتزم الشركات المنفذة للمشروع بالامتثال لجميع التحديثات (UPDATE , UPGRADE) والدلائل العلمية والتوصيات الخاصة بمنظومة معالجة المياه وملحقاتها والتي تصدر لاحقا من دائرة الامور الفنية وبدون احتساب اية كلف اضافية طيلة فترة تنفيذ المشروع .

٢٠- تكون ٢٠ % من الاسرة تحتوي على موازين مع ضمانها وادامتها طيلة فترة العقد .

٢١- تجهيز (مع ضمان وصيانة) جهاز الطاقة المركزي (UPS) مع منظم فولتية حاصل على شهادة الجودة الامريكية او الاوربية يكفي لتشغيل كافة الاجهزة في المركز والحماية من انقطاع التيار الكهربائي .

٢٢- تحتوي جميع ردهات الغسل الدموي على المواد التالية :

- أ- سدية متحركة لكل ردهة .
- ب- كرسي متحرك لكل ردهة .
- ت- عربة ضمام لكل ردهة .
- ث- جهاز ضغط لكل ردهة مع سماعة طبيب لكل ردهة .
- ج- جهاز صدمة كهربائي مع (سيت انعاش القلب) CRASH CAR لكل مركز .
- ح- جهاز (مونيتر) لكل ردهة .
- خ- PORTABLE PULS OXIMETERY واحد لكل ردهة.
- د- OPHTHALMSCOPE لكل ردهة .
- ذ- ميزان رقمي له امكانية وزن المرضى مع الكرسي المتحرك لكل ردهة + ANALOG

ر- ميزان رقمي له امكانية وزن المرضى الراقيدين في كل ردهة .

ز- جهاز سحب السوائل عدد اثنين لكل ردهة.

- س- جهاز ECG عدد واحد لكل ردهة .
- ٢٣- توفير عمال خدمة بمعدل عامل لكل عشرة اجهزة لكل مركز وتجهيزهم بمواد التنظيف اللازمة والمستلزمات الخاصة بالتنظيف بتواجد مستمر مع مواد التنظيف التالية :
- أ- صابون للايدي عدد ١ لتر لكل جهاز شهريا .
- ب- صابون للارضيات مركز ١ لتر لكل جهاز شهريا .
- ت- (فرشة ارضيات + ماسحة ارضيات + مناشف لمسح الاجهزة و الارضيات) عدد ١٠ سنويا .
- ٢٤- توفير مهندس عدد واحد على الاقل في كل مركز لديمومة وصيانة الاجهزة ومحطة المياه والعمل بنظام التناوب.
- ٢٥- تجهيز (مع ضمان وصيانة خمس سنوات) جهاز الغسيل الدموي الذي يعمل بنظام CRRT ونظام فصل البلازما عدد واحد (يكون التجهيز بشكل مجاني) لكل مركز غسيل دموي وتتعهد الشركة بتدريب الملاكات للعمل على هذا الجهاز محليا على ان تحدد غسلاته بنسبة ٢٠% من عدد الغسلات الكلية المطلوبة في العقد ويتم احتساب الغسلة على هذا الجهاز بالشكل التالي :
- أ- في حال الغسل بنظام ال CRRT بأي نوع من انواع السيتات التي تعمل على الجهاز الخاص بنظام الغسل اعلاه تكون الجلسة الواحدة (لمدة ثلاثة ايام) منه تعادل (١٨) غسلة من الغسيل الدموي الاعتيادي مهما كان عدد الفلاتر والمحاليل المستخدمة في اليوم الواحد على ان لا تزيد الجلسة الواحدة عن (٣ ايام) و يكون احتساب الغسلات كالتالي :
- اليوم الاول (٨ غسلات) و اليوم الثاني (٦ غسلات) و اليوم الثالث (٤ غسلات) .
- وتقوم الشركة بتوفير السيتات اللازمة للعمل (التوصيلات, الفلاتر , المحاليل) وحسب راي الطبيب المعالج , وحسب المعادلة المذكورة اعلاه لكل جلسة.
- ب- يتم عمل جلسة فصل البلازما على الجهاز اعلاه وحسب طلب الطبيب الاختصاص ويتم احتساب سعر هذه الجلسة بما يعادل (٥ غسلات) من الغسيل الدموي الاعتيادي.
- ٢٦- تتضمن الغسلة الدموية الواحدة ما يلي :
- ١- الفلتر (high + Low flux) حسب طلب الطبيب الاختصاص في المركز.
- ٢- Blood Line set for hemodialysis بحسب نظام الديليزة المستخدمة لكل مريض HD او HDF وحسب ما يقرره الطبيب الاختصاص (مع اضافة Single needle تناسب الفئة العمرية للمرضى).
- ٣- AV fistula needle
- ٤- Dialysate concentrate bag (bicarbonate + acidic concentrate)
- ٥- Heparin vial لكل مريض وحسب توصية طبيب المركز ويكون التركيز حسب توصية الطبيب الاختصاص .

٦- Bicarbonate cartridge

٧- تلتزم الشركة المنفذة للعقد بتزويد شهادات الجودة للمستلزمات الرئيسية للغسلة والمذكورة اعلاه .

٢٧- تعتبر الغسلة منجزة اذا تم صرف المستلزمات في الفقرة (٢٦) اعلاه وتم ايقاف الغسل بسبب طلب المريض لذلك قبل الوقت المقرر او بسبب حدوث مضاعفات طبية للمريض يقدر الطبيب انها ليست ناتجة عن خلل في التزامات الشركة .

٢٨- في حال استخدام اكثر من فلتر او سيت الدم (Blood Line set) او الابرة او غيرها لنفس المريض تحسب ضمن الغسلة الواحدة .

٢٩- توفير محاليل غسل الكلى بشكل عبوات (غالونات) مصنعة في بلد المنشأ وحسب جدول المناشئ ويتم فحصها في مركز الرقابة الدوائية قبل اطلاق الصرف والالتزام بتوفيرها بصورة مستمرة .

٣٠- يشترط ان تكون جميع الاجهزة من اخر جيل مصنع لدى الشركة وتعمل بنظام ال HD وبنسبة ٨٠ % وبنظام HDF وبنسبة ٢٠ % مع تزويد قسم ادارة الاجهزة الطبية بشهادات منشأ أصلية مصدقة عند الشحن وتكون نسبة استعمال غسلة بنظام ال HDF ١٠ % وحسب طلب الطبيب الاختصاص في المركز للنسبة اعلاه (١٠ %) لكل مركز .

٣١- استبدال الفلاتر البايولوجية (بكتريولوجي فلتر) لمنظومة معالجة المياه من شهر الى شهرين لضمان عمل المنظومة بصورة قياسية طبقا للمواصفات الفنية ونتائج الفحوصات الدورية .

٣٢- الخزن والتقلات الداخلية وإدارة المشروع (مدير مشروع ,مهندس صيانة, مسئول مخزن , عمال نقل المواد) على الشركة.

٣٣- تكون الاجهزة الطبية الاساسية والملحقة والاجهزة المختبرية حاصلة على شهادة الجودة (FDA or CE) .

٣٤- العقد قابل للتجديد من قبل الطرفين وحسب ما ورد في الضوابط والتعليمات والقوانين العراقية النافذة الخاصة بتنفيذ العقود الحكومية .

٣٥- العزل : يتم الاخذ بنظر الاعتبار انشاء ردهات العزل الخاصة بالغسيل الدموي (للمرضى المصابين بالتهاب الكبد الفايروسي نوع B,C , HIV والاصابة المختلطة) وحسب طلب رئيس واعضاء اللجنة المشرفة على المشروع الوطني للدليزة الدموية في الدائرة المستفيدة وحسب التعليمات والضوابط والمواصفات الفنية والهندسية المعتمدة في وزارة الصحة .

- ٣٦- تلتزم الشركة المنفذة للعقد بتدريب الملاكات العاملة في المركز كافة تدريباً موقعياً وبشكل دوري وحسب طلب وتقدير مدير المركز وبالتنسيق مع دائرة الامور الفنية وبما لا يقل عن ثلاث دورات سنوياً .
- ٣٧- في حال الحاجة الى احداث اي تغيير في المتطلبات الفنية اعلاه يتم الرجوع الى دائرة الامور الفنية حصراً للنظر في التغيير قبل احداثه .
- ٣٨- في حال الحاجة الى احداث اي تغيير في المتطلبات الهندسية اعلاه يتم الرجوع الى دائرة المشاريع والخدمات الهندسية حصراً للنظر في التغيير قبل احداثه .

الجزء الثالث : شروط العقد
القسم السابع: الشروط العامة للعقد
قائمة المحتويات

٥٧	1. التعريفات .
٥٨	2. تطبيقات
٥٨	3. بلد المنشأ
٥٨	4. المقاييس
٥٨	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق
٥٨	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
٥٩	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
٥٩	8. ضمان حسن الأداء
٥٩	9. المعاينة والاختبارات
٥٩	10. التعبئة والتوضيب
٦٠	11. التسليم والمستندات
٦١	12. التأمين
٦١	13. النقل
	14. الخدمات العرضية/النثرية وعقد الصيانة السنوي
	15. ضمان العيوب
٦١	16. الدفعات
٦٣	17. الأسعار
٦٣	18. أوامر التعديل
٦٣	19. تعديل العقد
٦٣	20. التنازل
٦٣	21. تأخير المجهز في التنفيذ
٦٤	22. الغرامات التأخيرية
٦٤	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل
٦٥	24. سحب العمل بسبب الإفلاس
	25. الظروف القاهرة
٦٥	26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
٦٥	27. تسوية النزاعات
٦٦	28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
٦٦	29. لغة العقد
٦٦	30. القانون الحاكم
٦٦	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
٦٦	32. الضرائب والرسوم
٦٦	33. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها

الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
	(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهّز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.
	(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهّز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.
	(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً .
	(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.
	(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الاجهزة الطبية كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد .(وهو احدى الجهات المستفيدة)
	(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.
	(ح) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري الاجهزة الطبية ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.
	(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الاجهزة الطبية المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.
	(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.
	(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز للاجهزة الطبية ، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات الثانوية .
	(ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.
	(م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز للاجهزة الطبية بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
	(ن) الفساد والأعمال غير المشروعة: تحدد جهة التعاقد الفساد والأعمال غير المشروعة بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي: (١) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛ (٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛ (٣) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice) تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى. (٤) "ممارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما. (٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي: (أأ) الإلتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية

<p>إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب ب) الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (٥.٤) .</p>	
<p>تتعمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p>	2. تطبيقات
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي تصنع منه الاجهزة الطبية أو نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدمت فيه الخدمات. يُقصد بالاجهزة الطبية المصنعة، هي الاجهزة الطبية التي تصبح منتجاً مميزاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوزنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	3. بلد المنشأ
<p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الاجهزة الطبية وبين جنسية المجهز.</p>	
<p>4.1 يجب أن تتطابق الاجهزة الطبية التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.</p>	4. المقاييس
<p>5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الإفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.</p>	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق
<p>5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.</p>	
<p>5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ٥.١ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها الى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.</p>	
<p>5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	
<p>يُلَفَت انتباه المجهز الى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز الى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.</p>	
<p>6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الاجهزة الطبية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن</p>	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية

العراقية	يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الاجهزة الطبية) لإستخدامها في العراق.
6.2	إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الادوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.
7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights	7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.
8. ضمان حسن الأداء	8. خلال أربعة عشرة (١٤) يوم عمل (أو ٢٩ يوم بضمنها مدة الإنذار أو في حال وجود إعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.
8.2	تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء الى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.
8.3	يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee) .
8.4	يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية .
9. المعاينة والإختبارات	9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار الاجهزة الطبية، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريراً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.
9.2	تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
9.3	إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.
10. التعبئة والتوضيب	10.1 يجب أن يكون تغليف الاجهزة الطبية وتوضيبها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن الى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ(النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الإرتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة.
10.2	إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت،

<p>والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.</p>	
<p>11.1 يقوم المجهز بتسليم الأجهزة الطبية وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p> <p>للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز إلى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريراً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز أن يعلم المشتري قبل ثمان وأربعين (٤٨) ساعة من موعد إرسال السلع، وذلك بالإضافة إلى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية إلى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات إلى شركة تأمين الشحن:</p> <p>(١) ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري/أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية/ ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنفج (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشّر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن اسم المشتري/أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (road consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (railway consignment note)، أو سجل الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بواسطة نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشّر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p> <p>(٢) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٥) أصل واحد وعدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربيًا عضوًا في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٦) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٧) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:</p> <p>(١) نسختان (٢) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري</p>	<p>11. التسليم والمستندات</p>

<p>ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛</p> <p>(٢) نسختان (٢) أصليتان عن مذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبين اسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛</p> <p>(٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p> <p>(٦) أصل واحد من المجهز عن شهاداته المنشأ لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلداً عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛</p> <p>(٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛</p> <p>(٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.</p> <p>(٨) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.ع.ع. و ش.ع.ع..</p>	
<p>11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIP، CIF، EXW، DDP، الخ...) والمستخدم لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة).</p>	
<p>11.3 تمّ تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد، يتم إجراء التأمين الشامل على الأجهزة الطبية الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة. يكون التأمين ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع أو الشراء أو النقل أو التخزين أو التسليم.</p>	<p>12. التأمين</p>
<p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الأجهزة الطبية يتم بموجب القواعد المحددة في الإنكوترم.</p>	<p>13. النقل</p>
<p>14.1 على المجهز أن يقدم الخدمات العرضية النثرية وفق الحال كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	<p>14. الخدمات العرضية /النثرية وعقد الصيانة السنوي</p>
<p>14.2 على المجهز أن يقدم عقد صيانة سنوي (AMC) أن وجد بعد انقضاء فترة ضمان العيوب وذلك لعدد السنوات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد.</p>	
<p>15.1 حددت متطلبات ضمان العيوب في الشروط الخاصة للعقد.</p>	<p>15. ضمان العيوب</p>
<p>16.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي: في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة. {</p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p>	<p>16. الدفعات</p>

<p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: [أدخل عملة العقد] ووفق ما يلي:</p> <p>(١) عند الشحن: يسدد المشتري الى المجهز [ثمانون (٨٠) %] من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنه يتم الدفع وفقاً لاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(٢) عند الاستلام (القبول): يسدد المشتري الى المجهز [عشرون (٢٠) %] من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقِعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينود العقد خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقِعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> <p>(١) الدفعة المقدمة: يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] للمصانع المحلّة [%] من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقِعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.</p> <p>(٢) عند الاستلام (القبول) : يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] [%] من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقِعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>{يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.}</p>	
<p>16.2 يجب أن يقدم المجهز طلب (طلبات) الدفع الى المشتري تحريراً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف الاجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها، كما هو مناسب، بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (١١) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</p>	
<p>16.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحديد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة. وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ.</p>	

في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.	
16.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .	
16.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإ اعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتثبيت الإ اعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإ اعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً الى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإ اعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.	
17.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء الاجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.	17. الأسعار
18.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية: (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛ (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون الاجهزة الطبية دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛ (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفر في قيمة العقد؛ (د) في حال لم يؤد التعديل الى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛ (هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛ يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجه الى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:	18. أوامر التعديل
(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون الاجهزة الطبية المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛ (ب) على طريقة الشحن أو التوضيب؛ (ج) على مكان التوصيل؛ و/أو (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.	
18.2 إذا أدى أي تعديل الى زيادة أو انقاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس. يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.	
19.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.	19. تعديل العقد
20.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة .	20. التنازل
21.1 يتوجب على المجهز تقديم الاجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.	21. تأخير المجهز في التنفيذ
21.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم الاجهزة الطبية والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريراً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار	

<p>المجهّز بالتأخير، وبالسّعة المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعها على تعديل للعقد بهذا الخصوص.</p>	
<p>21.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهّز في تنفيذ التزاماته في تقديم الأجهزة الطبية هـ، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.</p>	
<p>22.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهّز بتقديم أي من أو كل الأجهزة الطبية في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للأجهزة الطبية المتأخرة عن كل اسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط و/أو تشريعات نافذة .</p>	<p>22. الغرامات التأخيرية</p>
<p>23.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البديلين وفي الحالات التالية:</p>	<p>23. سحب العمل من قبل صاحب العمل</p>
<p>(أ) إذا فشل المجهّز بتقديم الأجهزة الطبية الخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدد وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛</p>	
<p>(ب) إذا لم تستوفِ الأجهزة الطبية المواصفات الفنيّة المحددة في العقد وأخفق في استبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أسعاراً تحريراً من المشتري ؛</p>	
<p>(ج) إذا أخفق المجهّز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالأجهزة الطبية المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛</p>	
<p>(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهّز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الإداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة ١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه ؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من أنذار المجهّز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تمّ بموجب الفقرة (٢٢.١).</p>	
<p>(هـ) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهّز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طردها هذا العامل؛ أو</p>	
<p>(و) إذا أخفق المجهّز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>(ز) إذا تنازل المجهز كلا أو جزءاً الى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر .</p>	
<p>(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة الى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ،</p>	
<p>23.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢.١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأجهزة الطبية المشابهة لتلك التي أخفق المجهّز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة،</p>	

وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه الاجهزة الطبية.	
<p>24.1 يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أنذار تحريري الى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع الى المحكمة في الحالات التالية :</p> <p>أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفلاسه أو أعساره .</p> <p>ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.</p> <p>ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائنه .</p> <p>د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه</p> <p>هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .</p> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	<p>24. سحب العمل بسبب الإفلاس</p>
<p>25.1 مع التقيد بأحكام المواد (١٢) و (٢١) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<p>25. الظروف القاهرة</p>
<p>25.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي او الحظر على الشحن.</p>	
<p>25.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الايفاء بالتزاماته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد ا وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p>	
<p>26.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،</p> <p>أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .</p> <p>ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن ارادة الطرفين وأدت الى استحالة التجهيز .</p> <p>بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انتهاء العقد .</p>	<p>26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)</p>
<p>26.2 في ما يتعلق الاجهزة الطبية والخدمات المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <p>(أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد.</p> <p>(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يُتفق عليه لقاء الاجهزة الطبية التي تم تجهيزها جزئياً .</p>	
<p>26.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p>	
<p>27.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p>	<p>27. تسوية النزاعات</p>
<p>27.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً الى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء الى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء الى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.</p>	
<p>27.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات</p>	

<p>التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء الى التحكيم قبل أو بعد تقديم المستلزمات والايهزة المخبرية موضوع العقد. وإذا لم يتم الإتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.</p> <p>27.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.</p>	
<p>27.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:</p> <p>أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و</p> <p>ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.</p>	
<p>28.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمّد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧) من الشروط العامة (أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية الى المشتري وفق العقد؛ و</p> <p>(ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .</p>	<p>28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability</p>
<p>29.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والاتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً الى هذه اللغة.</p>	<p>29. لغة العقد</p>
<p>30.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.</p>	<p>30. القانون الحاكم</p>
<p>31.1 إن أي إشعار (تبلغ) موجّه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريراً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الالكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	<p>31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)</p>
<p>31.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p>	
<p>32.1 عندما يقوم المجهز بتقديم الاجهزة الطبية والخدمية من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .</p>	<p>32. الضرائب والرسوم</p>
<p>32.2 عندما يقوم المجهز بتقديم الاجهزة الطبية والخدمية من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم الاجهزة الطبية والخدمية والخدمات المتصلة بها الى المشتري.</p>	
<p>33.1 عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ أو المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ أو المبالغ المذكورة اعلاه)، ويقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين</p>	<p>33 الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بمبالغ المطالب بها و</p>

تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.

القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكمل أو تُعدل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.	ش.ع.ع. ١.١ (ح)
إسم المشتري: [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)].	ش.ع.ع. ١.١ (م)
إسم المجهز: [دخول: اسم المجهز]. - اسم المصنع والمنشأ والمواصفات المدونة في العرض الأصلي لا يمكن تغييرها كذلك في العقد . - شهادة منشأ مطلوبة ويجب ان تؤيد البضاعة جميعها منتجة او مصنعة في بلد المنشأ . يكون الاصدار والتصديق لشهادات المنشأ حسب الضوابط رقم (١٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤	ش.ع.ع. ٣
إضافة الى ماورد في الشروط العامة للعقد يتم اضافة ماييلي : - تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعمول بها في حال الاختلاف والاخلال - استمرار مسؤولية المكتب العلمي في العراق حتى بعد انتهاء تخويله من الشركات الاجنبية التي خولته مالم يكن التخويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة واثارها يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية . - تقديم القوائم التجارية الاصلية الى القسم الاستيرادي قبل شحن الارسالية لكل شحنة وبخلافه سوف يقوم المشتري بفرض غرامة عقابية بحق البائع وحسب نص المادة المذكورة في الفقرة ش.ع.ع. ٢٢.	ش.ع.ع. ٥
تاريخ نفاذ العقد: [دخول: تاريخ توقيع العقد (١) إذا تم تسجيل الاجهزة الطبية بتاريخ توقيع العقد، أو (٢) إذا كان تسجيل الاجهزة الطبية غير مطلوب بحسب القوانين النافذة. في حال عدم الانطباق يجب إدراج: " لا ينطبق"].	ش.ع.ع. ٦.٢
النص على عائدة ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات للطرف الاول .	ش.ع.ع. ٧
كفالة حسن الأداء: ١. يقدم البائع كفالة حسن الأداء غير مشروطة على شكل خطاب ضمان صادرة من المستفيد حصريا (بنسبة 5%) من القيمة الكلية للعقد نافذة طيلة مدة العقد لحين انتهاء متطلبات العقد على ان تكون صادرة من بنك عراقي معتمد وتكون نافذة من تاريخ إصدارها لحين اكتمال كافة الالتزامات التعاقدية , و تكون صادرة باللغة العربية و الانكليزية وتطلق كفالة حسن الأداء بعد إكمال كافة متطلبات العقد على ان يقوم الطرف الثاني بتسليم المركز بالكامل وتصبح كافة الاجهزة والمحتويات ملكاً الى الجهة المستفيدة ويتم تأييد ذلك بحضور استلام نهائي اصولي .	ش.ع.ع. ٨

<p>بالإضافة الى ما تم الإشارة اليه انفاً يتم اضافة ما يلي:</p> <p>أ- يقدم الضمان المصرفي خلال (١٤ يوم عمل في حال الشركة عراقية أو ٣٠ يوم في حال الشركة اجنبية) بعد اصدار كتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ويبقى نافذة طيلة مدة العقد، ولايلغى الضمان الا باشعار من قبل كيماديا ويتم تقديم تعهد مع العرض بهذا الخصوص .</p> <p>ب-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدرالضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لتلك المصارف الحكوميه والمعتمدة اصدار كفالة مصرفية لشركة اجنبية الا بعد تقديم كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي (Back to Back) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Moody's standard and poor) وغيرها او لقاء تأمينات نقدية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها .</p> <p>ج -ضمان حسن الاداء يصدر باسم الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تخويل رسمي -مصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرفق يصدر من المصرف المصدر لها .</p> <p>د- يقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولكيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراض المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها .</p> <p>هـ- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:</p> <ol style="list-style-type: none"> ٢- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد . ٣- التأكد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان. ٤- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تخضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق). ٥- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف. (ii) لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه. ٥- ان يكون نافذ من تاريخ الاصدار طيلة مدة العقد ولحين انتهاء كافة متطلبات العقد . ٦- ان لا يكون مشروطا او مباشرا. ٧- (في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا). ٨- لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك بذلك. ١٠- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد . ١١- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)) . ١٢-العقود التي مبلغها (٢٥) الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري . 	
<p>يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الواردة في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد .</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تكون الشركات المجهزة والمصنعة المتخصصة حصراً لها الحق في تقديم اخر منتجاتها وحسب المواصفات المعتمدة والمعروضة في مفاتحتنا لشهادة منظمة التوحيد والمقاييس (ISO) واي شهادات عالمية معتمدة بالإضافة الى كتاب تعريف يبين مشاريع الشركات ويجب تقديمها مع العرض. ٢. يلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة فحص للمواد المجهزة من شركة فاحصة رصينة ومعتمدة عالمياً تتناسب مع مواد العقد وهذه الشركة تقوم بفحص اي نوع من البضاعة في مكان التصنيع قبل التصدير وفي حالة رداءة نوعية البضاعة وعدم مطابقتها للمواصفات ترفع تقرير بعدم مطابقة البضاعة وردائتها وبذلك لاتصدر شهادة فحص 	<p>ش.ع.ع. ٨.٣</p> <p>ش.ع.ع. ٩.١</p>

ولا يتم دفع اي مبلغ عن البضاعة. كما يتم خضوع جميع المواد الموردة من قبل اي دولة او شركة اجنبية الى اجراءات الفحص في بلد المنشأ.	
<p>٩.٢.١: (أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار المستلزمات والاجهزة المخبرية ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه المستلزمات والاجهزة المخبرية .</p>	ش.ع.ع. ٩.٢
(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار مجموعة معينة من المستلزمات والاجهزة المخبرية جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.	
(ج) عند وصول المستلزمات والاجهزة المخبرية إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة أ المستلزمات والاجهزة المخبرية و قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [أدخل المدة يوماً] من تاريخ تسليم المستلزمات والاجهزة المخبرية أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي.	
<p>٩.٢.٢ إذا عترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة ٩.١ أعلاه) تمّ قبل شحن المستلزمات والاجهزة المخبرية في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذ افوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر. }</p>	لا ينطبق
<p>التعبئة والتوضيب :</p> <p>١- أن تكون التعبئة ممتازة وداخل علب آمنة لحماية المواد من الضرر والتلف والكسر والنقص.</p> <p>٢- مادة التعبئة (والتي هي من أصل نباتي) يجب أن تكون نظيفة وخالية من الحشرات والآفات .</p> <p>٣- على البائع وضع شرائط زرقاء غامقة مطبوعة عليها عبارة (M.O.H) في الوسط على العلبة الخارجية الخاصة بالشحنات المطلوبة من قبل المشتري وتدوين العلامة التجارية للبائع .</p> <p>٤- يجب أن يتم طباعة اسم المصنع ودولة المنشأ وتاريخ (الانتاج) على الغلاف الخارجي لكل باليت او كرتون .</p> <p>٥- يجب أن تكون الطباعة جيدة على الغلاف الخارجي لكل جهاز أو باليت أو كارتون مثبت عليه ((عبارة وزارة الصحة (M.O.H) , ورقم الطلب , ورقم الاعتماد , واسم المستفيد , وعدد القطع في داخل الباليت او الكرتون)) . وكل علبة تحتوي على نسخة من قائمة التعبئة وجميع المستندات والوثائق التجارية اللازمة .</p> <p>٦- أن تكون اللغة المستخدمة على الملصقات اللغة الانكليزية على كل علبة أوباليت أو كارتون.</p> <p>٧- يجب أن تنظم تعبئة الطلب في صناديق (حاويات) مع أربطة تغليف الكارتونات وملصقات واضحة عن محتويات كل كارتونه حسب مواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) والحاويات يجب أن تكون بالأبعاد التالية من اجل تسهيل عملية نقلها.الطول ١٢٠٠ ملم, العرض ١٠٠٠ ملم, الارتفاع ١٠٠٠ ملم.(بضمنه ارتفاع قاعدة الحاوية) ولا تزن كل حاوية أكثر من ٨٠٠ كغم .</p> <p>٨- الفقرات الطبية يجب أن تشحن بهيئة طرود مغلقة ومغلقة بنابيلون وموضوعة على قواعد خشبية .</p>	ش.ع.ع. ١٠.٢

<p>٩- على البائع (الطرف الثاني) وضع علامة تعريفية واضحة تتضمن (رقم العقد , اسم الجهاز , الرقم التسلسلي الخاص به , مدة الضمان , بلد المنشأ , اسم المستفيد , اسم المصنع , رقم الاعتماد , تاريخ الصنع) على كل جهاز .</p> <p>١٠- جميع الأدوات الاحتياطية والملحقات يجب أن تعبأ بصورة منفصلة عن الأجهزة .</p> <p>١١- على الشركة المصنعة طبع عبارة (MOH) طبع حراري على المادة المصنعة .</p>	
<p>١- تقديم (٣ نسخ أصلية) فاتورة البيع ووثيقة التامين وشهادة المنشأ مع كل شحنة ومثبت فيها بان البضاعة منتجة في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشترك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد ولا يتضمن أي جزء أو المواد الأولية أو التصنيع منشأ إسرائيلي ويجب أن تحمل الشهادة التالية :</p> <p>المصنع أو المنتج ليس فرع أو شركة مدرجة في القائمة السوداء للمقاطعة مع اسرائيل و يجب أن تكون مصدقة من قبل (السفارة العراقية و غرفة التجارة أو ما يماثلها والخارجية في بلد المنشأ او البلد الذي فيه التجميع الاخير في حال اشترك في انتاج السلعة اكثر من بلد واحد او بلد الشحن (بلد التصدير)) إضافة الى تصديقها من قبل وزارة الخارجية العراقية و تنص (على أن البائع سوف يجهز المواد إلى العراق).</p> <p>٢- على جميع المجهزين الالتزام بالشروط المثبتة في العقد وتقديم مستندات الشحن عند وصول البضاعة وتقع مسؤولية أية نقوصات تظهر أو أي تأخير بسبب عدم تقديم مستندات الشحن على عاتق البائع .</p> <p>٣- على البائع إيصال البضاعة إلى الجهات المستفيدة ونقلها والتامين عليها (DDP) ولا يتحلل من هذا الالتزام لحين فحص المواد التي تحتاج الى فحص في مختبر المركز الوطني للرقابة الدوائية على ان يتم تزويد الجهة المستفيدة بتقرير الفحص .</p> <p>٤- التسليم بأسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج طلب كيماديا علما بان فرق مدة التجهيز سيكون احد عناصر المفاضلة . (لا ينطبق) .</p> <p>٥- الفترة الزمنية لإصدار شهادة الاستلام (١٥) يوم من تاريخ وصول المواد المجهزة الى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الاول والاستلام النهائي خلال (١٥) يوم . (لا ينطبق) .</p> <p>٦- لا يعتبر استلام المواد اقرارا بمطابقتها للمواصفات و بشروط الفنية و يعول على نتائج الفحوصات الصادرة عن الجهات المختصة .</p> <p>٧- يجب ارسال ثلاثة مجموعات من مستندات الشحن الاصلية انف الذكر مع كل رسالية اضافة الى ثلاثة مجموعات اخرى الى (المجموعة الاولى / البنك والمراسل , المجموعة الثانية / قسم استيراد الاجهزة الطبية والخدمية , المجموعة الثالثة / ترفق مع ارسالية الشحن)) وبخلافه تفرض غرامة عقابية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات في ش.ع.ع. ٢٢ على ان تتضمن المجموعات المرسله</p> <ul style="list-style-type: none"> القوائم التجارية للبائع في نسخة واحدة اصلية وستة نسخ توضح الشحن الى الميناء المقصود . سيبت كامل من اشعار ارسالية الشاحنة / ثلاثة نسخ اصلية من وصل تايبيد المادة CMR . شهادة النوعية ونوعية التعبئة . يجب تقديم مستندات الى المشتري فورا قبل شحن البضاعة . يجب تثبيت رقم الطلب على كافة المستندات والقوائم والمراسلات الخاصة بالعقد . يجب تثبيت تفاصيل الجهاز والملحقات في قوائم الشحن . <p>٨- يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للاستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .</p> <p>٩- على البائع تزويد المشتري بشهادة تثبت بان المادة الأولية المستخدمة في المواد البلاستيكية خالية من مادة PVC (poly vinyl chloride).</p>	<p>ش.ع.ع. ١١.١ و ١١.٣</p>

<p>يجب ان يكون التأمين مغطياً لجميع المخاطر فيتم اجراء التأمين الشامل على السلعة المجهزة ويكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم او الحروب او كافة المخاطر الاخرى .</p>	ش.ع.ع. ١٢
<p>١- على البائع شحن البضاعة على متن سفن حديثة تحتوي على رافعات شوكية ذات إمكانية تحميل وتفريغ خصوصاً للحاويات .</p> <p>٢- في حالة الشحن البري , يتم ذكر منفذان حدوديان على الأقل .</p> <p>٣- يجب ان يكون شحن و تفريغ البضائع ومعدات القامة من الخارج عبر الموانئ العراقية , مع مراعاة الشروط الفنية والاقتصادية في هذا المجال واعتماد عقود النقل البحري التي تضمن وصول البضائع الى الموانئ العراقية وتجنب الموانئ المجاورة .</p> <p>٤- يلتزم الطرف الثاني (المجهز) بأعلام (قسم الاخراج الكمركي وقسم الاعتمادات وقسم الاستيراد) بتفاصيل كل شحنة متضمنة (الكمية-النوع-المبلغ-منفذ الدخول) وبما لا يقل عن ثلاثين يوم من وصولها الى المنفذ ليتسنى للاقسام المذكورة اعداد تسهيل مهمة الكمركية والضريبة ولا تتحمل كيماديا اي مسؤولية عن التأخير الحاصل في ادخال الشحنة في المنفذ الحدودي ويتحمل المجهز كافة مصاريف النقل والتفريغ عن طريق مخوله في بغداد .</p>	ش.ع.ع. ١٣
<p>" ١٥.١ يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد ،جديدة وغير مستخدمة من أحدث طراز وتتضمن أحدث التطورات(اوالتطورات الحالية) في التصميم والمواد ،مالم يحدد العقد خلاف ذلك. ويتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد ، لن تتضمن عيوباً (يمكن أن تظهر/حدث أثناء الاستعمال الإعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعية (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد المطلوبة في المواصفات الفنية) أو عيوباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي إهمال منه.</p> <p>- يجب تثبيت صلاحية النفاذ (العمر الزمني للمادة) (shelf life) لكل مادة مستهلكة و لكل مادة لها عمر زمني .</p> <p>- أن تكون البضاعة المجهزة من وجبات مصنعة حديثاً" ولم يمضي على تصنيعها (سنة) من تاريخ التبليغ بفتح الاعتماد عند وصولها إلى مخازن الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ويجب أن تكون غير مستعملة ومطابقة بشكل كامل للمواصفات المذكورة في الإحالة .</p> <p>١٥.٢ يكون هذا الضمان نافذاً للمدة الأقل من إثنين: (١) [أدخل رقم] شهر من تاريخ استلام السلعة ونصيبها وتشغيلها وأي جزء منها وفق الحالة، في الموقع النهائي المحدد في العقد وقبولها من قبل المشتري.</p> <p>١٥.٣ على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريراً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.</p> <p>١٥.٤ لدى استلام المجهز إشعار المشتري، عليه خلال [أدخل عدداً الأيام ،من المفضل أن تكون ١٥ يوماً] وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيبة أو أجزاءها، وذلك من دون أية كلفة إضافية على المشتري، باستثناء، ووفق الحالة، التكاليف التالية: كلفة التوصيل داخل العراق وإلى نقطة الوصول النهائي، للسلع أو القطع التي تم اصلاحها أو استبدالها، من المصنع (ex-factory) أو في صالة العرض (ex-showroom) أو في المشغل (ex-works).</p> <p>١٥.٥ إذا أخفق المجهز بعد اشعاره تحريراً ،بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد ،فعندها يحق للمشتري اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة ،وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد.</p> <p>١٥.٦ :أدخل التالي: " x % سنوياً [أدخل مثلاً ٩٥% أو ٩٨%] (UPTIME warranty) خلال فترة ضمان العيوب.</p> <p>وفي حال تخطت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (١٠٠-x) %، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الأعطال" .</p>	ش.ع.ع. ١٥

<p>التعويضات :-</p> <p>١- البائع (الطرف الثاني) مسؤول عن تعويض المشتري (الطرف الاول) عن المواد المتضررة التي تظهر بعد التوزيع بسبب عيب في التصنيع .</p> <p>٢- على البائع (الطرف الثاني) أن يعرض المشتري (الطرف الاول) عن المواد المتضررة (المواد الناقصة والمخالفة للمواصفات و المفقودة) خلال نفس مدة التجهيز المثبتة في العقد الرسمي على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغه بذلك اما الشحنات الاخرى يجب ان تشحن خلال نفس جدول الشحن وبخلافه يحق لكيماديا فرض الغرامة التأخيرية بنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات ش.ع. ٢٢ (الفقرة أ) وشراء المادة من جهاز آخر على حساب البائع (الطرف الثاني) اضافة الى فرض المصاريف الادارية وتحمله فرق السعر ومصادرة كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .</p> <p>٣- على البائع (الطرف الثاني) تعويض المواد او الاجهزة الغير مطابقة للمواصفات الفنية بنسبة ١٠٠% مع ٢٠% مصاريف ادارية من كامل الكمية الغير مطابقة وفي حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس النسبة والمدة المتفق عليها في العقد يصار الى فرض الغرامات التأخيرية وبنفس النسبة المنصوص عليها في بند الغرامات وشراء المادة من جهاز آخر على حساب البائع اضافة الى فرض المصاريف الادارية ويتحمل البائع فرق السعر ومصادرة كافة التأمينات وتقديم البائع الى المحاكم المختصة لتحصيل حقوقها .</p> <p>٤- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في المبيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحص والمطابقة لها .</p>	
<p>شرط الدفع :</p> <p>= اعتماد طريقه الدفع بواسطة خطاب الاعتماد الغير قابل للنقض غير مثبت على ان يبدأ سريان الاعتماد اعتباراً من تاريخ تبليغ البنك المراسل (بنك الطرف الثاني بالاعتماد من قبل بنك الطرف الاول)</p> <p>- دفع ثمن الغسلة الواحدة المتفق عليه والبالغ (\$56.067) دولار مقابل تقديم فاتورة من قبل المجهز بقيمة المبلغ المستحق بعد انتهاء كل (٣) اشهر مع ذكر أسماء الاشهر المطلوبة للصرف على أن يكون الدفع بنسبة (100%) من قيمة الفاتورة على أن تكون مصدقة من الجهة المستفيدة (مدير المستشفى , مدير المركز, مسؤول الردهة) يذكر فيها عدد الغسلات المصروفة خلال مدة (٣) أشهر ومعززة بشهادة أنجاز تبين أن المواد (مستلزمات الغسلة مقيمة ومفحوصة والغسلة متكاملة حسب بنود العقد)</p> <p>٥% من قيمة العقد الخاصة بضمان المواصفة للمواد المجهزة تطلق بعد تنفيذ الطرف الثاني التزامه التعاقدية وانتهاء مدة الضمان والصيانة .</p>	<p>ش.ع.ع. ١٦.٣</p>
<p>أما فيما يتعلق بفاعلية الاعتماد فيتم اعتباراً من تاريخ تبليغه للمجهز , ويكون المجهز مسؤولاً عن الالتزام بمدة التجهيز من تاريخ التبليغ .. إلا إذا لم يبلغ المجهز لأسباب خارجة عن إرادته وإرادة البنك المراسل للمجهز .. ففي هذه الحالة يكون تاريخ تبليغه بالاعتماد أو التعديلات التي تطرأ على برقية فتح الاعتماد بموجب الكتاب الصادر من شركتنا الى المصرف الفاتح للاعتماد هو التاريخ المعتمد لغرض الشحن.</p> <p>مدة الاعتماد () يوم</p> <p>• كافة المصاريف البنكية المفروضة عند (فتح او تمديد او تعديل)</p>	<p>ش.ع.ع. ١٦.٥</p>

<p>الاعتماد داخل وخارج العراق تكون على حساب المجهز(البائع) سواء كان سبب هذا التمديد او التعديل عائداً الى البائع او المشتري . اسم البنك والمراسل وعنوانه الكامل , ويتضمن اسم صاحب الحساب (Account holder Name) على ان يكون مطابقاً مع اسم المجهز .</p>	
<p>بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد : - على المجهز تجهيز كيماديا بكمية إضافية أو إنقاصها بناءً على طلب كيماديا ونسبة من المواد المتفق عليها وبنفس الأسعار والشروط إذا طلب المشتري ذلك خلال فترة تنفيذ العقد . لايجوز شطب اي بند من بنود مستندات العقد او اجراء اي تعديل مهما كان نوعه .</p>	ش.ع.ع. ١٨.٢.٢
<p>- عدم اجراء أي تغيير من قبل الطرف الثاني في العقد الا بموافقة الطرفين و بخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلاً بالتزاماته التعاقدية و يحق لكيماديا اتخاذ الإجراءات القانونية او فرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن (١%) و لا تزيد عن ٥% اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن (١ - ١٠ %) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة ..</p>	ش.ع.ع. ١٩
<p>لا يحق للبائع النزول عن العقد أو تحويله إلى شخص آخر مهما كانت الاسباب .</p>	ش.ع.ع. ٢٠.١
<p>بالإضافة الى ما ورد في الشروط العامة للعقد في هذه الفقرة :- اولاً :- على المتعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقد عليها على ان تحتسب تلك المدة من تاريخ المباشرة او من تاريخ توقيع العقد او اي تاريخ اخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى ان تراعى الاسباب الاتية عند تمديد العقود : أ- اذا طرأت اية زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعا وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لايمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد . ب- اذا كان تاخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود للجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لاي سبب يعود لمتعاقدين اخرين تستخدمهم جهة التعاقد . ت- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لايد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالوسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتب عليها تاخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد . ثانياً :- يشترط تطبيق احكام هذه المادة (أ ، ب ، ت) بان يتقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة (٢٠) يوم عمل تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة , ولا تقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد . ثالثاً :- بامكان المجهز طلب تثبيت الاعتماد وعلى نفقته على ان يكون ذلك ضمن عطاءه . رابعاً :- على البائع ان يقدم طلبا خطيا بتمديد الاعتماد الى المشتري خلال ١٥ يوم من تاريخ نشوء السبب الذي يطلب التمديد بسببه موضحا كافة التفاصيل لكل تمديد مطلوب .</p>	ش.ع.ع. ٢١
<p>١- الغرامات التأخيرية : أ- تسليم المواد وفق جدولة الشحن و التسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير ودون اشعار مسبق و وفق المعادلة التالية : ((مبلغ العقد + اي تغيير في لمبلغ العقد) ١ مدة العقد + اي تغيير في المدة) x ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد ((اذا كان العقد شحنة واحدة . ((مبلغ الشحنة ١ مدة الشحنة x ٢٥ % = الغرامة لليوم الواحد ((اذا كان العقد اكثر من شحنة واحدة . وعلى ان لا تتجاوز ٢٥ % من مبلغ العقد وبعد بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٠) و (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) سنة ٢٠١٤ . ب- يحق للطرف الاول اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد اذاره رسمياً ومن</p>	ش.ع.ع. ٢٢.١

<p>خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الانذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الاعلى وفي الحالات التالية :-</p> <p>١- اذا تأخر المجهز في تنفيذ التزامه في تجهيز المواد وحسب الجدولة المنصوص عليها في العقد او ملحقه .</p> <p>٢- في حال التأخر في شحن الكمية التعويضية المتفق عليها اثناء فترة التسليم ومدة تنفيذ العقد</p> <p>٣- يتم استقطاع الغرامة التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع أي مدة اضافية أو عند استحقاقها في حال الشحن المجزأ .</p> <p>ث- تخفيض الغرامات: يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للألتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز او السلعة المجهزة او الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيئة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبيق المعادلة كالآتي :</p> <p>(قيمة الالتزامات غير المنفذة ١ مدة العقد الكلية) x (٢٥) % = غرامة اليوم الواحد .</p> <p>٢- اذا لم يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ تعهداته المنصوص عليها في العقد مع الطرف الاول فان الطرف الاول له الحق في فرض التحميلات الادارية.</p> <p>٣- التزام الطرف الثاني بملكية مواد العقد التي يتم تسليمها الى الطرف الاول باعتبارها غير مدينة وغير محجوزة او مكفولة او مرهونة للغير وبخلافه يتحمل التبعات القانونية والقضائية.</p> <p>٤- في حالة عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم تطبيق اجراءات المقاطعة عليه وايقاف كافة التعاقدات المستقبلية .</p> <p>٥- استقطاع كلفة المواد التي يتم تنفيذها وحسب الاسعار والكلف التخمينية الواردة البنا من دائرة الامور الفنية مع احتساب الغرامات المترتبة على ذلك وشرط عدم تأثير المواد الناقصة على تنفيذ العقد .</p> <p>٦- الغرامات العقدية :</p> <p>ا- لجهة التعاقد (الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (لكيماديا)) فرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن (١ - ٥ %) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامة عقدية بنسبة لا تقل عن (١ - ١٠ %) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة .في حال اجراء :</p> <p>ب- اي تغير في العقد من قبل الطرف الثاني بدون موافقة الطرف الاول .</p> <p>ج- في حال وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوبة تقديمها من قبل المجهز</p> <p>د- في حال مخالفة ماورد في الفقرة (١٥.١) الخاصة بعمر المادة</p> <p>هـ- في حالة مخالفة ماورد في الفقرة الخاصة بالتعبئة والتوضيب (ش.ع.ع ١٠)</p> <p>و- في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامة من قبل المشتري (الطرف الاول) .</p> <p>س- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد سيتم اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الغرامات .</p>	
<p>- عند اخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضه عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه انذار بازالة المخالفة ومن خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الاستجابة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة (١٠) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استناداً لنص المادة ٣ من التعليمات انفاً وفق اساليب التنفيذ .</p>	ش.ع.ع. ٢٣
<p>في حال افلاس الشركة يتم اعتماد الفقرات الواردة في الشروط العامة للعقد.</p>	ش.ع.ع. ٢٤
<p>كما مثبت في الشروط العامة للعقد</p>	ش.ع.ع. ٢٥
<p>في حال عدم التزام المجهز بجدولة الشحن المتفق عليها فلكيماديا الحق بعدم الالتزام باي</p>	ش.ع.ع. ٢٦

<p>تعهد يخص هذا العقد</p> <p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي:</p> <p>١. المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر في اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري.</p> <p>٢. اي مبلغ يترتب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الاخلال باي التزام تعاقدى فللطرف الاول الحق بالمطالبة بذلك امام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحقق مقتضاه .</p> <p>٣. في حالة اخلال المجهز للسلع والخدمات او الاستشاري بالتزاماته التعاقدية فعلى جهة التعاقد اذاره رسمياً وعند عدم استجابته فيتم فيتم الاحتفاظ بالتأمينات النهائية وتنفيذ الالتزامات المخل بها على حسابه وذلك وفقاً لاحد الاساليب المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ عند توفر الشروط الخاصة بها ويتحمل المتعاقد المخل دفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بجهة التعاقد بسبب هذا الاخلال وحسب القوانين العراقية.</p> <p>٤- التحصيلات الإدارية : يفرض الطرف الاول تحميلات ادارية عند قيامه بتنفيذ التزام الطرف الثاني بالتعاقد او من خلال شخص اخر لاثريد عن (٢٠%) من الكلفة الفعلية لتنفيذ هذا الالتزام , (في حال كون العقد يتضمن اعمال مدنية ويدخل ضمن مفهوم المقالة).</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٧.٢.٢</p>
<p>لا ينطبق</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٨.٤.٢</p>
<p>- يتم تنظيم العقد باللغتين العربية والانكليزية وتكون اللغة العربية هي المعول عليها عند حصول خلاف بين الطرفين باستثناء بعض المصطلحات الفنية التي يتعذر ترجمتها الى العربية.</p>	<p>ش.ع.ع. ٢٩.٤.٢</p>
<p>- القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد .</p> <p>- تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والمصنوعات واللقاحات والمستلزمات والاجهزة الطبية و تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها جزء لا يتجزأ من العقد .</p>	<p>ش.ع.ع. ٣٠.٤.٢</p>
<p>[وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)] ي لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولا بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري [ويعتبر التبليغ عن طريق الايميل هو احدى الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.]</p> <p>أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولا بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري</p> <p>- تعد قرارات الاحاله نافذة من تاريخ تبليغ من ترسو عليه المناقصة بتوقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم عمل من تاريخ تبليغ الاحاله و خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ تبليغ الاحاله بالنسبة للشركات الاجنبية .</p> <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبليغات القضائية في العراق مع الزامه بتبليغ الطرف الاول بالعنوان الجديد في حال تغييره خلال ٣٠ يوم من تاريخ التغيير .</p>	<p>ش.ع.ع. ٣١.١.٢</p>

<p>١. يتم الإستحصال اي يحق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.</p> <p>٢. كافة المصاريف البنكية المفروضة عند (فتح الاعتماد داخل وخارج العراق ,إصدار ,اجور التعديل ... الخ) تكون على حساب المجهز(البائع) حتى وصول المواد الى مخازن الشركة .</p> <p>٣. يتحمل الطرف الثاني (المجهز) كافة الرسوم الكمركية .</p> <p>٤. خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضريبة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ و رسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ واجور الاعلان واعادة الاعلان والرسوم العدلية .</p> <p>٥. يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠,٠٠٠ دينار) (مائتان وخمسون الف دينار عراقي) عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن اي احالة استيرادية .</p> <p>٦. يتم استيفاء مبلغ قدرة (١٠٠,٠٠٠ دينار) (مائة الف دينار عراقي) مقابل طلب استبدال منفذ حدودي .</p> <p>٧. يتم استيفاء مبلغ (٢٥,٠٠٠ دينار) (خمسة وعشرون الف دينار عراقي) عن كل محضر نفاض وتفريغ وتحميل لكل شاحنة تصل الى المخزن المعني .</p> <p>٨. يتم استيفاء مبلغ (١٠,٠٠٠ دينار) (عشرة الاف دينار عراقي) عن كل يوم عن وقوف و مبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية في مخازن شركتنا .</p> <p>٩. يتحمل المجهز تكاليف وضع علامة فاشل غير صالح للاستعمال (MOH. Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن كيماديا .</p> <p>١٠- استيفاء مبلغ رسم الطابع البالغ () من قيمة العقد .</p>	<p>ش.ع.ع. ٣٢</p>
---	------------------

القسم التاسع. مستندات العقد

(١) نموذج اتفاقية العقد

أُبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

- (١) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة..... تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية، او شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و
- (٢) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)
- لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النثرية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي) وتؤكد هذه الاتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية لها نفس المعاني التي وردت ازاءها في الشروط العامة للعقد.
٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُقرأ ويُفسر كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:
 - (أ) اتفاقية العقد هذه
 - (ب) الشروط الخاصة للعقد
 - (ج) الشروط العامة للعقد
 - (د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)
 - (هـ) عطاء المجهز وجداول الأسعار الأساسية
 - (و) قائمة متطلبات التعاقد
 - (س) خطاب القبول من المشتري
 - (ح) [يُضاف هنا: أية وثائق أخرى]
٣. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.
٤. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد أو أي مبلغ آخر مستحق أو سيستحق بموجب احكام العقد، الى المجهز مقابل تقديمه السلع والخدمات ومعالجته أي خلل فيها، وذلك في الاوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنسبة عن المشتري

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

لصالح وبالنسبة عن المجهز

التوقيع:

[ادخل: منصب او أي تعريف اخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

بين

[ادخل: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[ادخل: اسم المجهز]، "المجهز"

(٢) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ادخل العدد]

[ادخل التاريخ]

الى: (اسم المجهز و عنوانه)

م / أحوالة تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد المقبولة البالغة [ادخل المبلغ بأرقام والكلمات] [ادخل العملة] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تأريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طياً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .
... مع التقدير .

المرافقات

استمارة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

توقيع المخول:

اسم وصفة الموقع:

اسم صاحب العمل: